



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
ÖZEL HUKUKU / ANABİLİM DALI

HUKUKİ VE CEZAI UYUŞMAZLIKLARIN ÇÖZÜMÜNDE UZLAŞMANIN ROLÜ
(ANALİTİK BİR HUKUKİ ÇALIŞMA)

ABDULLAH MOHAMMED SAEED ISMAEEL

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2020



جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون الخاص

دور الصلح في تسوية المنازعات المدنية و الجنائية
(دراسة قانونية تحليلية)

عبد الله محمد سعيد إسماعيل

رسالة ماجستير

HUKUKI VE CEZAI UYUŞMAZLIKLARIN ÇÖZÜMÜNDE UZLAŞMANIN ROLÜ
(ANALITİK BİR HUKUKİ ÇALIŞMA)

ABDULLAH MOHAMMED SAEED ISMAEEL

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
ÖZEL HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul

LEFKOŞA
2020

دور الصلح في تسوية المنازعات المدنية و الجنائية
(دراسة قانونية تحليلية)

عبد الله محمد سعيد إسماعيل

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون الخاص

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

KABUL VE ONAY

ABDULLAH MOHAMMED SAEED ISMAEEL tarafından hazırlanan “**Hukuki ve cezai uyuşmazlıkların çözümünde uzlaşmanın rolü, (analitik bir hukuki çalışma)**” başlıklı bu çalışma, 27/1/2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

.....
Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Doç.Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Dr. Mahmud Nadeem Alkhader
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Özel Hukuk Bölümü

.....
Doç. Dr. Mustafa Sağsan
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير عبد الله محمد سعيد إسماعيل في رسالته الموسومة بـ " دور الصلح في تسوية المنازعات المدنية و الجنائية ، (دراسة قانونية تحليلية) " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2020 /1/27، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الدكتور محمود نديم الخضر
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون الخاص

.....
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
المدير

BİLDİRİM

Ben **ABDULLAH MOHAMMED SAEED ISMAEEL** olarak beyan ederim ki '**Hukuki ve cezai uyuşmazlıkların çözümünde uzlaşmanın rolü, (analitik bir hukuki çalışma)**' başlıklı tezi '**Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: ABDULLAH MOHAMMED SAEED ISMAEEL

الاعلان

أنا عبد الله محمد سعيد إسماعيل ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " دور الصلح في تسوية المنازعات المدنية و الجنائية ، دراسة قانونية تحليلية كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم و اللقب: عبد الله محمد سعيد إسماعيل

TEŞEKKÜR

Bu tezi hazırlayıp tmamlamamda bana güç veren Alemlerin rabbi olan Allah'a şükürler olsun ve Allah'ın selamı alemlere rahmet olarak gönderilen Resülü'ne (S.A.V.) ve onun temiz ehli ve ashabının üzerinde olsun.

Tezimi denetleyen ve bu yüksek lisans tezi hazırlanırken tavsiye ve rehberlik sağlama konusunda azami çaba sarf eden **Yrd. Doç.Dr. Yousif Mustafa Rasul'a** içten teşekkür ve takdirlerimi iletmek isterim.

Tezimin tartışmasını kabul ettiği için tartışma komitesinin seçkin üyelerine teşekkür ederim.

Ayrıca Yakın Doğu Üniversitesi'ndeki tüm profesörlere teşekkür ve şükranlarımı sunuyorum.

Allah'tan heppimize yardım etmesini ve ilerimizde kolaylık sağlamasını diliyorum.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين محمد (ص) وآله الطاهرين الطيبين و صحبته الأخيار،
أحمده على سائر نعمه، و توفيقه في إتمام هذه الرسالة.

أتقدم بفائق الشكر و التقدير لأستاذي الفاضل الدكتور **يوسف مصطفى رسول** الذي أشرف على رسالتي وبذل أقصى
الجهود في إبداء النصائح و التوجيهات و الارشادات خلال فترة اعداد رسالة الماجستير هذه.

و اتقدم بالشكر و التقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لقبولهم مناقشة رسالتي.

كما اقدم شكري و تقديري لكافة الاساتذة في جامعة الشرق الادنى

ÖZ

HUKUKI VE CEZAI UYUŞMAZLIKLARIN ÇÖZÜMÜNDEUZLAŞMANIN ROLÜ (ANALİTİK BİR HUKUKİ ÇALIŞMA)

Araştırma konusunu ele alarak, bu mütevazı araştırmayı kimin emrinde vereceğini, anlaşmazlıkları ve anlaşmazlıkları çözmek için ivonarivative yargı yöntemlerini tanımlamaya çalıştık. Bu çalışmada, tarafların anlaşmaya ve rızalarına dayanan ve çalışmanın bölümlere ayrıldığı, anlaşmazlıkları çözme haklarının tümü ya da bir kısmı üzerinde karşılıklı tavizler etrafında dönen tarafların mutabakatına dayanan uzlaşma araçlarını ele aldık. Ve bölüm I, II ve sonuç, bu çalışmanın önemi ve amaçlanan uyuşmazlıkların ivonarivative uyuşmazlık çözüm yöntemlerine ışık tutması ve bu çalışmanın ortaya çıkardığı soruları sorarak araştırma sorununu, uzlaşma ile ilgili kanun metinlerine analitik bir yaklaşımdan araştırma konusu ve uzlaşma prosedürleriyle ilgili bazı adli kararların yanı sıra yasal başvuru ile ilgili uygulamalı bir yaklaşım ele alınmış ve karşılaştırmalı bir yaklaşım farklı ülkelerin yasal metinlerini incelemektedir. Metinlerinin uygulanmasının uzlaşma sürecindeki etkisine ve Kısım I'de barış kavramına ve burada yer alan tanımlara bırakılmasının, uzlaşma araçları ile ivonariv ivonarivative tahkim yolları arasındaki benzerlik ve farklılıklar ve arabuluculuktan da söz edildi ve sivil toplumdaki uzlaşmanın düğüm niteliği ile de ilgilendik alan ve bunun cezai alandaki hukuki niteliği. Uyuşmazlık, temyiz ve hükümsüzlüğü etkileyen belirtilerin yanı sıra, başvurularının kapsamı, varlıklarıyla ilgili şartlar ve davanın başlaması ve uyuşmazlığın sona ermesi üzerindeki etkileri ve araştırmayı bir dizi sonuç, teklif ve öneri ile tamamladı. Çalışmanın sonucu, yargının ve birçok vakada çatışmayı çözenin ve davanın sona ermesinin ve hak sahiplerinin ve hak sahiplerinin haklarının yol açmasının en önemli yollarından biri olduğu gerçeğinden şüphemiz olmadığını göstermektedir. Mahkemeler önünde çok sayıda dava ile temsil edilen kriz, bunun yanı sıra bu Araçların hâkimler kategorisiyle sınırlı olması ve diğerlerinin de bunları uygulamasına izin verilmemesi. Uyum bağlarını koparmak ve çatışan taraflar arasındaki anlaşmazlığın yoğunluğunu arttırmak, "İmam Ömer (Allah ondan memnun

olabilir))” (muhalifler yargının ayrılması terimiyle halkın kinleri arasında gerçekleşir).

İtibar ve çarpıtma önyargısı nedeniyle taraflarca her zaman vonar edilmeyen, kamuoyunda nitelendirilen, yargının öbür tarafının görüşünü kaybetmeyin; Özgürlüklerin yağmalanmasına ve el konulmasından vonar toplumda suç işleyenler Ve bunu kamuya açıklayın, kısa vadeli olsa bile, buradaki ders sadece zaman için değil, aynı zamanda bireyin oğulları arasındaki itibarını bırakacak olumsuz etkileri Toplumda.

Anahtar Kelimeler: Sulh Hakimi, Adli, Mahkemeler, Hakim, Yasalar, Mevzuat, Yargılama Usulleri, Medeni Uyuşmazlıklar, Ceza Uyuşmazlıkları, Tahkim, Arabuluculuk, Sulh Hakkı Sözleşmesi, Sulh Hakimin Doğası, Hukuki Hakimin Sözleşmesinin Feshi, Cezai Hakimin Temyizi.

ABSTRACT

THE ROLE OF RECONCILIATION IN THE SETTLEMENT OF CIVIL AND CRIMINAL DISPUTES, (AN ANALYTICAL LEGAL STUDY)

By addressing the subject of the research, we have tried to define who will have at their disposal this modest research, alternative methods of judiciary to settle disputes and disputes. In this study we dealt with the means of reconciliation, which is based on the agreement and consent of the parties, which revolves around mutual concessions on all or some of the rights between the parties to settle disputes, where the study was divided into the chapters and chapters I, II and conclusion.

In the introduction, an outline of the subject matter, the importance of this study and its intended objectives of shedding light on the alternative methods of dispute resolution, and the problem of research by asking the questions raised by this study, and the methods adopted and taken into consideration in a manner that fits in With the subject of research from an analytical approach to the texts of laws relating to reconciliation, and an applied approach dealt with the legal application as well as some judicial decisions related to the procedures of reconciliation, and in Chapter I Leaving S to the concept of peace and the definitions contained therein, the similarities and differences between the means of reconciliation and other alternative means of arbitration and mediation were also mentioned, and we also dealt with the nodal nature of reconciliation in the civil field and the legal nature of it in the criminal field. Civil and criminal disputes in terms of the scope of their application, and the conditions related to their presence, and their impact on the initiation of the case and the end of disputes, as well as highlighted the symptoms that affect the dissolution,

Appeal and invalidity, and concluded the research with a set of conclusions, proposals and recommendations.

The conclusion of the study indicates that we have no doubt about the fact that the judiciary and in many cases, one of the most important ways to resolve the

conflict and end the litigation and lead rights to their owners and beneficiaries, but in light of the crisis, which is represented by the large number of cases before the courts, as well as the fact that these means are limited to the category of judges and others are not allowed to apply them. In breaking the bonds of harmony and increasing the intensity of the dispute between the conflicting parties, "Imam Omar ((may Allah be pleased with him))" (the opponents responded so that the term separation of the judiciary occurs among the people grudges).

Do not lose sight of the other side of the judiciary, which is characterized by publicity, which is not always accepted by the parties because of the prejudice to their reputation and distortion, which is characterized by the negative consequences of the difficulty of reintegration of the offender in the community after the looting and confiscation of freedoms And declare this on the public, even if short-term, the lesson here is not only in time, but also the negative effects that will leave on the reputation of the individual among his sons in society.

Keywords: Magistrate, Judiciary, Courts, Judge, Laws, Legislation, Trial Procedures, Civil Disputes, Criminal Disputes, Arbitration, Mediation, Magistrate's Contract, Nature of Magistrate, Termination of Civil Magistrate's Contract, Appeal of Criminal Magistrate, Invalidity, Defective Will.

الملخص

دور الصلح في تسوية المنازعات المدنية و الجنائية ، (دراسة قانونية تحليلية)

حاولنا من خلال التطرق لموضوع البحث، تعريف لمن سيكون تحت متناول يده هذا البحث المتواضع، الطرق البديلة عن القضاء لتسوية المنازعات و الخلافات. في بحثنا هذا تناولنا وسيلة الصلح التي هي وسيلة قائمة على اتفاق و تراضي الطرفين الذي يتمحور بشأن تنازلات متبادلة عن كل او بعض من الحقوق بين الطرفين لتسوية المنازعات ، حيث تم تقسيم الدراسة الى المقدمة و الفصلان الاول و الثاني و الخاتمة.

في المقدمة تم التطرق بخطوط عريضة الى ماهية الموضوع، و اهمية هذه الدراسة و اهدافها المنشودة من تسليط الضوء على الطرق البديلة لفض المنازعات، و اشكالية البحث من خلال طرح التساؤلات التي تثيرها هذه الدراسة، و المناهج التي أعمدت و تم اخذها بنظر الاعتبار بالشكل الذي يتلائم مع موضوع البحث من منهج تحليلي لنصوص القوانين المتعلقة بالصلح، و منهج تطبيقي تناول التطبيق القانوني و كذلك بعض القرارات القضائية ذات الصلة باجراءات الصلح ، و في الفصل الاول تم التطرق الى مفهوم الصلح و التعريفات الواردة بشأنها، و تمت الاشارة الى اوجه التشابه و الاختلاف ما بين وسيلة الصلح و الوسائل البديلة الاخرى من تحكيم و وساطة، و تناولنا فيها ايضا الطبيعة العقدية للصلح في المجال المدني و الطبيعة القانونية لها في المجال الجنائي، اما في الفصل الثاني فقد تم البحث في احكام الصلح في

المنازعات المدنية و الجنائية من حيث نطاق تطبيقها، و الشروط المتعلقة بتواجدها، و تأثيرها في تحريك الدعوى و انتهاء المنازعات، و كذلك سلطنا الضوء على العوارض التي تؤثر فيها من فسخ و طعن و بطلان، و اختتمنا البحث بمجموعة من الاستنتاجات و المقترحات و التوصيات.

خلاصة الدراسة تشير الى انه ليس لدينا ادنى شك حول كون القضاء و في الكثير من الحالات، من أهم الطرق لفض النزاع وانهاء الخصومة و تأدية الحقوق إلى اصحابها و مستحقيها، الا انه في ظل الأزمة التي تتمثل بكثرة عدد القضايا المنظورة امام المحاكم ، و كذلك كون هذه الوسيلة محصورة في فئة القضاة و غير مسموح لغيرهم بتطبيقها، و ايضا بسبب كون القضاء وسيلة ذا إجراءات كثيرة و متشابكة و معقدة و مطولة، ففيه هدر الوقت و المال، لذا قد يفضل المتخاصمين اللجوء الى طرق بديلة بدلا من رفع نزاعهم الى القضاء، التي قد تزيد في قطع اواصر الوئام و تزايد شدة الخلاف بين الاطراف المتنازعة، قال الامام عمر ((رضي الله عنه)) (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن). ولا

٥
نغفل عن الجانب الآخر للقضاء و الذي يتسم بالعلانية التي لا تكون دائما مقبولة من قبل الاطراف لما فيه من مساس بسمعتهم و تشويهها، و التي تتصف بالنتائج السلبية المتمثلة في صعوبة دمج الجاني مرة اخرى في المجتمع بعد ما قد تعرض له من سلب و مصادرة للحريات و اعلان ذلك على الملأ، حتى وان كانت قصيرة المدة، فالعبرة هنا ليست بالفترة الزمنية فحسب، و انما بالاثار السلبية الذي سيتركه على سمعة الفرد بين ابناء جلدته في المجتمع.

الكلمات المفتاحية : الصلح، القضاء، المحاكم، القاضي، القوانين، التشريعات، اصول المحاكمات، المنازعات المدنية، المنازعات الجنائية، التحكيم، الوساطة، عقد الصلح، طبيعة الصلح، فسخ عقد الصلح المدني، الطعن في الصلح الجنائي، البطلان، تعيب الارادة.

İÇİNDEKİLER.

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	vi
İÇİNDEKİLER	viii
Giriş	1
BÖLÜM 1	4
Medeni ve cezai uyuşmazlıkları çözenin bir yolu olarak uzlaşma nedir	4
1-1: Hukuki ve cezai uyuşmazlıkları çözenin bir yolu olarak uzlaşma kavramı.	4
1-1-1: Bir Şeyin Tanımı	5
1-1-1-1: Dil ve kurallarda mutabakatı tanımlama:	5
1-1-1-2: Hukukta uzlaşmanın tanımlanması: -	6
1-1-1-2-1: Medeni hukuk içtihatlarında uzlaşmanın tanımlanması: -	6
1-1-1-2-2: Ceza hukukunun içtihatlarında uzlaşmanın tanımlanması: -	7
1-1-2: Yerleşimi diğer yerleşim yöntemlerinden ayırmak	9
1-1-2-1: Uzlaşmayı Tahkimden Ayırt Etmek	9
1-1-2-2: Uzlaşmayı Arbuluculuktan Ayırt Etme	10
1-2: Hukuki ve cezai anlaşmazlıkları çözenin bir yolu olarak uzlaşmanın niteliği. 13	
1-2-1: Hukuk Uyuşmazlıklarında Barışın Sözleşmesel Doğası	13
1-2-1-1: Bir sivil uzlaşma sözleşmesinde fikir birliği	13
1-2-1-2: Hukuk uyuşmazlıklarında uzlaşmanın yeri	15
1-2-1-3: Neden	15

1-2-2: Cezai uyuşmazlıklarda uzlaşmanın hukuki niteliği	15
1-2-2-1: ceza hukukunun öznelliğinin uzlaşmanın niteliğini belirlemedeki rolü	17
1-2-2-2: Ceza alanında uzlaşma biçimleri	18
BÖLÜM 2	23
Hukuk ve cezai uyuşmazlıklarda oluşum hükümleri	23
2-1: hukuki ve cezai uyuşmazlıklar alanında uzlaşmanın kapsamı	23
2-1-1: Medeni ve cezai uyuşmazlıklar alanında uzlaşmanın kapsamı.	23
2-1-1-1: Medeni uzlaşma için rıza, yer ve gerekçeyle ilgili koşullar	24
2-1-1-2: Uzlaşmaya izin verilen suçlar	25
2-1-2: Hukuki ve cezai uyuşmazlıklar alanında uzlaşma.	31
2-1-2-1: Hukuk uyuşmazlıklarının sona ermesinde uzlaşmanın rolü	31
2-1-2-2: Uzlaşmanın cezai kovuşturma başlatma hakkı üzerindeki etkisi	32
2-2: Hukuk ve cezai uyuşmazlıklarda uzlaşmanın gecikmesi.	33
2-2-1: Hukuk ve Ceza Uyuşmazlıklarında Uzlaşma Belirtileri.	34
2-2-1-1: Medeni uzlaşma sözleşmesinin feshi	34
2-2-1-2: Ceza Uzlaşmasına Temyiz	35
2-2-2: Medeni ve cezai uyuşmazlıklarda uzlaştırma geçersizliği	38
2-2-2-1: kusurlu bir vasiyetten kaynaklanan hükümsüzlük	40
2-2-2-2: sivil uzlaşma sözleşmesinin geçersizliği	41
Son	43
KAYNAKÇA	47
İNTİHAL RAPORU	56
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	57

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
و.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
4.....	الفصل الأول
4.....	ماهية الصلح كوسيلة لتسوية المنازعات المدنية و الجنائي
4.....	1-1: مفهوم الصلح كوسيلة لتسوية المنازعات المدنية و الجنائية.
5.....	1-1-1: تعريف الصلح
5.....	1-1-1-1: تعريف الصلح لغةً و اصطلاحاً:
6.....	1-1-1-2: تعريف الصلح في القانون:-
6.....	1-1-1-2-1: تعريف الصلح في فقه القانون المدني:-
7.....	1-1-1-2-2: تعريف الصلح في فقه القانون الجنائي:-
9.....	1-1-2: تمييز الصلح عن وسائل التسوية الأخرى
9.....	1-1-2-1: تمييز الصلح عن التحكيم
10.....	1-1-2-2: تمييز الصلح عن الوساطة
13.....	1-2: طبيعة الصلح كوسيلة لتسوية المنازعات المدنية و الجنائية.
13.....	1-2-1: الطبيعة العقدية للصلح في المنازعات المدنية
13.....	1-1-2-1: التراضي في عقد الصلح المدني

- 15.....2-1-2-1: محل الصلح في المنازعات المدنية.
- 15.....3-1-2-1: السبب
- 15.....2-2-1: الطبيعة القانونية للصلح في المنازعات الجنائية.
- 17.....1-2-2-1: دور ذاتية القانون الجنائي في تحديد طبيعة الصلح
- 18.....2-2-2-1: صور الصلح في المجال الجنائي.
- 23.....الفصل الثاني.
- 23.....أحكام الصلح في المنازعات المدنية و الجنائية
- 23.....1-2: نطاق الصلح في مجال المنازعات المدنية و الجنائية().
- 23.....1-1-2: نطاق الصلح في مجال المنازعات المدنية و الجنائية.
- 24.....1-1-1-2: الشروط المتعلقة بالرضا و المحل و السبب في الصلح المدني
- 25.....2-1-1-2: الجرائم التي يجوز فيها الصلح
- 31.....2-1-2: الصلح في مجال المنازعات المدنية و الجنائية.
- 31.....1-2-1-2: دور الصلح في انتهاء المنازعات المدنية.
- 32.....2-2-1-2: تأثير الصلح على الحق في تحريك الدعوى الجنائية
- 33.....2-2: إنقضاء الصلح في المنازعات المدنية و الجنائية.
- 34.....1-2-2: عوارض الصلح في المنازعات المدنية و الجنائية.
- 34.....1-1-2-2: فسخ عقد الصلح المدني()
- 35.....2-1-2-2: الطعن في الصلح الجنائي
- 38.....2-2-2: بطلان الصلح في المنازعات المدنية و الجنائية
- 40.....1-2-2-2: البطلان الناشيء عن تعيب الإرادة.
- 41.....2-2-2-2: بطلان عقد الصلح المدني

43.....	الخاتمة
47.....	المصادر
56.....	تقرير الإنتحال
57.....	لجنة أخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

تعد المنازعات بكافة أنواعها، خاصة المدنية منها و الجنائية، احد اهم اسباب تفكك المجتمعات، لما تحدثه من اضرار تؤثر على نسيج علاقتها، فتضرب استقرارها الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي. نظرا لخطورة هذه الظاهرة، فان الدول تسعى بكافة اجهزتها لوضع السياسات اللازمة لمواجهتها، فتضع – بداية- التدابير الوقائية كخطوة استباقية، ان لم توتي ثمارها بوضع حد للنزاعات، عندها تتجه الى سن القوانين اللازمة بهدف حماية الحقوق و صيانة المصالح ضد اي تهديد او انتهاك او عدوان.

لقد اضطرت الدول امام التطور السريع الى التدخل في شتى مجالات الحياة بالتنظيم و التشريع، و رافق ذلك اصدار مجموعة من العقوبات توقع على كل مخالف، مما حتم على الضحايا مطالبة الادعاء العام بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، و هذا ما يسمى بالدعوى العمومية والتي تعد وسيلة قانونية لتقرير حق الدولة في العقاب، او هي اللجوء الى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق

لقد اسفر حرص الدول في تطبيق العقوبة على المتهم الى نشوء ظاهرة التضخم العقابي، الامر الذي ادى الى زيادة عدد الجرائم، و كذا عدد القضايا المنظورة امام المحاكم الجنائية، فاضحى الوصول الى العدالة الامنة امرا عسيراً و صعب المنال

لذا فان مقتضيات العدالة تتطلب الأخذ بوسائل اكثر مرونة و اكثر قابلية للتطور في حل المنازعات المدنية و الجنائية، و هي وسائل من شأنها ان تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في زيادة أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم المدنية و الجنائية، كما أنها تتميز بقلة كلفتها

يعد الصلح طريق بديل للمحاكمة، لذلك فهو ضرورة اليوم من اجل حل انواع مختلفة من الصراعات في المجتمع، ومن خلال هذا الخيار يمكن تخليص القضاة من العبء الخائق المتمثل في كثرة القضايا العديدة و المعقدة والتي يتم احالتها لقضاء الحكم

أهمية البحث و أهدافه :-

نتناول في بحثنا هذا موضوع الصلح، فكما هو معلوم أن العلاقات ما بين افراد المجتمع الواحد لا تخلو من المشاكل و المنازعات بسبب تضارب المصالح او الافكار و الاراء المختلفة، إذأ لا بد لنا من أن نتعلم كيفية تسوية هذه المنازعات و فضها بشكل ودي، هنا تظهر اهمية هذه الدراسة التي تكمن في تسليط الضوء على كيفية فض هذه النزاعات، أو بالأحرى تقليل حدوث النزاع و انهاءه بعد حدوثه بشكل سلمي. فما هو الصلح؟ و كيف يكون الصلح بين الافراد؟ ما هي مرجعيته و ما هي وسائلها؟ وكيف تم التطرق اليها من قبل المشرع؟

نهدف الى دراسة الصلح كوسيلة لفض و حسم النزاعات. بالرغم انها وسيلة قديمة المنشاء، إلا انها وسيلة قد أثبتت فعاليتها و هي سارية المفعول ليوماً هذا. حيث ان وسيلة الصلح معروفة وكانت تطبق قديماً لدى القبائل قبل و بعد الاسلام . قد يتبلور شكل الصلح بدفع فدية او بتنازل مقابل بدل او بدون بدل، الامر متعلق بمدى أهمية و خطورة الخطاء (سواء كان مقصود او غير مقصود) المرتكب. ان الهدف من هذه الدراسة هو بيان مدى أهمية هذه الوسيلة في التقليل من العبء الواقع على كاهل المؤسسات القضائية في النظر في القضايا المتراكمة، التي من شأن الصلح كوسيلة بديلة أن يبيت فيها وبشكل أسرع و بأقل كلفة، وكيف أن التشريعات في بلدان مختلفة قد تطرقت اليه و اتخذته كوسيلة فعالة في هذا المجال، كذلك أود أن اوفر مرجعاً يعتد به ويكون ذا إستفادة لكل من يرغب في البحث و التعمق في مواضيع الطرق البديلة في حسم النزاعات

اشكالية البحث

تثير معالجة موضوع دور الصلح في تسوية المنازعات المدنية و الجنائية العديد من التساؤلات التي من خلالها يتحدد نطاق هذا البحث و اشكاليته. ان الصلح يساهم في تخفيض عدد القضايا المنظورة من قبل المحاكم و الحد من النزاع القائم لا سيما تلك التي ليست على درجة من الاهمية او الخطورة، غير ان المبادئ المتعلقة باستقلال القضاء و عدم التدخل في الامور الداخلة ضمن إختصاص القضاء قد يشكل عائقاً امام إجراء الصلح. فأن كان الصلح مؤثراً في القضايا المدنية إلا إنه في القضايا الجنائية يكون مقيداً، و ذلك لكون الحق في الدعاوي الجزائية ينصرف الى الدولة على خلاف الدعاوي المدنية التي يكون الحق فيها راجع للفرد.

من ابرز التساؤلات التي تثيرها هذه الدراسة هي ما يلي:-

1:- ما هو المفهوم القانوني للصلح في المجال المدني و الجنائي، و ما هي المبررات التي تقتضي اللجوء الى هذه الوسيلة لتسوية المنازعات

2:- ما اوجه تمييز الصلح عن وسائل التسوية الاخرى

3:- ما هي الضمانات القانونية المقررة لحماية أطراف النزاع عند اللجوء لوسيلة الصلح؟

4:- ما نطاق الصلح في المنازعات المدنية و الجنائية

5:- ما آثار الصلح في المنازعات المدنية و الجنائية

6:- ما هي العوارض التي تؤدي الى الحد من دور الصلح في تسوية المنازعات المدنية و الجنائية؟

منهجية البحث:-

تقتضي محاولة التطرق الى موضوع دور الصلح في تسوية المنازعات المدنية و الجنائية اتباع عدة مناهج بحثية، وهي: المنهج التحليلي، المنهج التطبيقي و على النحو الأتي

1:- المنهج التحليلي/ من خلاله سوف نقوم بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمسألة الصلح في المجالين المدني و الجنائي و المقارنة بينهما، مع بيان انسب النصوص المنظمة للصلح في كلا المجالين.

2: المنهج التطبيقي/ يتناول البحث جانباً مهماً من جوانب القانون المدني و الجنائي، و لا يخلو هذا الأمر من وجود تطبيقات خاصة به في القضاء، لذلك سنتطرق لبعض القرارات القضائية المتعلقة بضوابط وإجراءات الصلح في المجالين المدني و الجنائي.

خطة البحث

بغية التطرق الى موضوع البحث على نحو من التفصيل فقد إرتأينا تقسيم البحث الى فصلين ، في الفصل الاول نتناول ماهية الصلح كوسيلة لتسوية المنازعات المدنية و الجنائية ، ونخصص الفصل الثاني لدراسة أحكام الصلح في المنازعات المدنية والجنائية ، وقد أختتمنا البحث بجملة من الاستنتاجات و التي على اساسها قدمنا بعضاً من التوصيات .

الفصل الأول

ماهية الصلح كوسيلة لتسوية المنازعات المدنية و الجنائي

1-1: مفهوم الصلح كوسيلة لتسوية المنازعات المدنية و الجنائية.

ان التطور المستمر في المجتمع و سعة افاقه وتنوع المعاملات أدى الى تشعب العلاقات بين افراد المجتمع الذي بدوره يقود إلى حصول تقاطع بين المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر مما يؤدي الى نشوب النزاعات. اذا كان من غير المعقول تصور الحياة و العلاقات بين افراد المجتمع من دون خلافات و نزاعات، عليه لايمكن تصور هذه الخلافات و النزاعات بدون تسوية. لذلك عمل الانسان ومنذ الازل في البحث عن افضل الطرق لتسوية النزاعات، ومن اجل حسم النزاعات، قد يصل صاحب الحق الى حقه اما عن طريق القضاء أو عن طريق الرضاء. في حال اختيار اطراف النزاع طريق القضاء، سيترتب على هذا الاختيار ارهاق كاهل العاملين بمجال القضاء لكثرة عدد و تراكم القضايا التي تطرح على جهاز القضاء⁽¹⁾، كذلك تشعب وتعقيد الإجراءات القضائية تؤدي الى طول أمد الفصل في النزاعات، ولا نتغافل عن ارتفاع التكاليف المادية التي تثقل كاهل المتقاضين، هنا لا نقصد الرسوم القضائية حيث انها تعتبر مبالغ بسيطة ورمزية بالنظر إلى حجم كل ملف قضائي وما يتطلبه من جهد تشارك فيه عدة أطراف بهدف حل النزاع، المقصود هنا ما يتعين على المتقاضين دفعه من مصاريف أخرى تتمثل في أتعاب الخبراء والمحامين والمحضرين . فأصبح من الضروري البحث عن وسائل بديلة تمكن الأطراف من حل نزاعاتهم و خلافاتهم

¹ لقد عرضت ما يقارب 12 مليون قضية جنائية على المحاكم في مصر خلال سنة 2002، اما في فرنسا تتراوح الفترة الزمنية من وقت وقوع الجريمة إلى وقت صدور الحكم فيه ما بين 2 - 3 سنوات، وفي عام 1999 اصبحت المدة 16 شهر و نصف، انظر بهذا الخصوص، د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، بند 2، ص 11.

رضاءً و بشكل سريع وعادل وفعال. في هذا البحث سوف نتطرق الى احدى هذه الوسائل و البدائل وهي وسيلة الصلح.

1-1-1: تعريف الصلح

1-1-1-1: تعريف الصلح لغةً و اصطلاحاً:

الصلح في اللغة هو إنهاء للخصومة فنقول صالحه إذا صالحه و صافاه ، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق و صلح الشيء إذا زال عنه الفساد، الصلاح ضد الفساد صلح يصلح و يصلح صلاحاً و صلوحاً(2).

الصلح بالضم وسكون اللام إسم من المصالحة خلاف المخاصمة و قد إصطلحوا و تصالحووا و اصالحووا مشددة الصاد قلبوا ألتاء صاداً و ادغمت فصارت اصلح و اصلها اصلح، والصلح ضد الفساد، صلحٌ صلحٌ و حلوها(3).

كذلك عرف الصلح فقها بانه عقد شرع لإنهاء الخلاف الحاصل بين المتخاصمين(4). وهي تعني أيضا السلم وتعني المصالحة ويمكن تعريفه بأنه عقد يرفع النزاع بالتراضي ويتضمن معنى المعاوضة(5). فالصلح اتفاق على شيء معين مخصوص(6)، لعقد الصلح مكانة ملحوظة و اهمية كبيرة في الشريعة الاسلامية السمحاء، فهي تتصدر انواع العقود الاخرى في الفقه الاسلامي، فأحياناً يكون عقد تبرع، بيع، سلم، معاوضة، تبرئة، او اسقاط. فمن الضروري معرفة مفهوم هذا العقد من وجهة نظر المذاهب الاربعة

بالنسبة لمفهوم الصلح لدى الفقهاء(7) فهي كما يلي:-

- 1- في الفقه الشافعي: هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.
- 2- في الفقه المالكي: هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

(2) ابي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1999 ، ص 516.
(3) د. خالد عبد حسيّن الحديثي، عقد الصلح دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015 ، ص 44.
(4) د. محمد احمد علي قشاش ، الصلح المسقط للخصام في الشريعة والقانون اليمني، 2009 ، ص 58.
(5) د. عبد الجبار عريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 1950، ص 111.
(6) احمد محمود ابو هشيش، الصلح و تطبيقاته في الاحوال الشخصية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010 ، ص 41.
(7) د. خالد عبد حسيّن الحديثي، المصدر السابق، ص 47.

3- في الفقه الحنفي: هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن.

4- في الفقه الحنبلي: هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين

يتضح من التعاريف المذكورة أعلاه ان الصلح عبارة عن عقد يرفع النزاع و هذا يتطابق مع المذهب الشافعي و الحنفي و الحنبلي(8)، اما المذهب المالكي فقد ذهب الى ابعده من ذلك بجعل الصلح رافع للنزاع و مانع لوقوعه، اي انه يتسم بدور وقائي ايضاً(9).

2-1-1-1: تعريف الصلح في القانون:-

1-2-1-1-1: تعريف الصلح في فقه القانون المدني:-

وردت تعاريف عديدة للصلح في التقنينات العربية و الاجنبية، وان اختلفت هذه التعريفات عن بعضها البعض بشكل طفيف الا انها متقاربة بشكل كبير في الفحوى و المعنى، فالمشرع العراقي قد عرف عقد الصلح في المادة (698) من القانون المدني بأنه (عقد يرفع النزاع و يقطع الخصومة بالتراضي)(10)، لكنه على عكس البعض من التشريعات الاخرى لم ينص في هذا التعريف على عنصر النزول المتبادل بين طرفي النزاع عن ادعائاتهم(11)، وقد اشترطت المادة (699) منه على انه (يعقد صلحا ان يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح)(12). اما في التشريع الجزائري قد تم تعريف الصلح في المادة (459) من القانون المدني بأنه (عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه)(13). اما القانون السوداني قد عرف الصلح بأنه (عقد يرفع النزاع و يقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي)(14)، و التقنين المدني الفرنسي قد عرف الصلح في نص المادة (2044) على انه عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً أو يتوقعان به نزاعاً محتملاً، او يتجنبون به نزاعاً قد

⁸ يسن محمد يحيى، عقد الصلح في الشريعة الاسلامية و القانون المدني، دراسة مقارنة فقهية، قضائية و تشريعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978 ، ص 48.

⁹ د. محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح تطبيقتهما في المجال الجنائي ، الرياض، 2006 ، الطبعة الاولى، ص 65.

¹⁰ د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد ، 2013 ، مكتبة السنهوري، ص 293.

¹¹ انظر بهذا الصدد د. حسن علي ذنون، شرح القانون المدني العراقي العقود المسماة ، بغداد، مطبعة الرابطة، بدون تاريخ نشر، ص 238.

¹² نص المادة (699) من القانون المدني العراقي رقم 40 ، 1951.

¹³ نص المادة (459) من القانون المدني الجزائري ، 1975.

¹⁴ نص المادة (286) من قانون المعاملات المدنية السوداني ، 1984.

يحدث، ويجب تحرير هذا العقد بشكل مكتوب⁽¹⁵⁾، اما المشرع المصري فقد عرف الصلح على انه عقد يحسم به الطرفان نزاع قائم او يتوقيان به نزاع محتمل الوقوع، و ذلك من خلال تنازل كل من طرفيه على وجه التقابل عن جزء مما يدعيه⁽¹⁶⁾، و كذا عرف المشرع الكويتي الصلح في المادة (552) من القانون المدني الكويتي بأنه (عقد يحسم به عاقده نزاعاً قائماً بينهما، او يتوقيان نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جانب من ادعائه)⁽¹⁷⁾. ان الأصل في هذا النوع من العقد انه عقد يقرر أو يبين، وليس بناقل للحقوق. فهو ليس سبباً صحيحاً، لكن قد يكون للصلح صفة ناقلة بالنسبة للأشياء المتعلقة بموضوع الخلاف او النزاع والتي يقوم احد الاطراف بتركها للطرف الاخر كشرط لعقد الاتفاق⁽¹⁸⁾. إستناداً لأحكام القانون المدني فإن الصلح هو عبارة عن عقد يحسم به الطرفان نزاع أو خلاف حدث بينهما بشكل فعلي، أو متوقع الحدوث. و يأتي ذلك بتنازل من كل طرف و بارادته عن بعض الأجزاء من مطالبه⁽¹⁹⁾، حيث يكون الصلح مستنداً على خطوات عملية لتنفيذ الاتفاق حول تسوية النزاع⁽²⁰⁾. نلاحظ من التعريفات المذكورة ان تعريف الصلح في القانون السوداني مقارب للمذهب الحنفي، حيث انه لا يتطرق الى خصومة محتملة الوقوع و انما يكتفي بحل النزاع القائم بشكل فعلي⁽²¹⁾.

1-1-1-2-2: تعريف الصلح في فقه القانون الجنائي:-

تشريعات عدة تبنت مبداء الصلح في حسم المنازعات، لما لها من طبيعة ازدواجية من ناحية الاجراء و العقوبة في الوقت ذاته، و ذلك من خلال معالجته للسلوك الاجرامي من جهة وكونه بديل للعقوبة الجزائية من جهة اخرى⁽²²⁾، و نظرا لاختلاف الانظمة فمن الطبيعي اختلاف وجهات النظر في وضع تعريف للصلح الجنائي، فقد عرف على انه اسلوب قانوني غير قضائي لادارة الدعوى الجنائية بموجبه يدفع الجاني مبلغاً من المال للدولة او المجني عليه لقاء الموافقة على قبول إنهاء النزاع و يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية

⁽¹⁵⁾ انظر المادة (2044) من القانون المدني الفرنسي بالعربية ، طبعة دالوز 2009 المعدل.

⁽¹⁶⁾ انظر نص المادة (549) من القانون المدني المصري رقم 131 ، 1948 المعدل.

⁽¹⁷⁾ انظر نص المادة (552) من القانون المدني الكويتي رقم 67 ، 1980.

⁽¹⁸⁾ د . محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني الحقوق العينية الاصلية ، الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة حديثة، 2004، ص182.

⁽¹⁹⁾ د. محمود السيد التحيوي، الصلح و التحكم في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 143.

⁽²⁰⁾ كارل اسليكيو، عندما يحتدم الصراع، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات/ ترجمة د. علا عبد المنعم، الدار الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى ، مصر، 1999 ، ص31-32.

⁽²¹⁾ انظر في نصوص المواد (286-294) من قانون المعاملات المدنية السوداني، 1984.

⁽²²⁾ د. محمد ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضروور من الجريمة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1992، ص13-14.

(23)، و عرف ايضا على انه نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح او التصالح مع المتهم في الاحوال التي سمح القانون بذلك (24)، و عرف على انه نوع من انواع الاجراءات التي تتم خارج حدود المحكمة بين المجني عليه و الجاني من اجل عدم اتهام الاخير في الجريمة و ذلك بتواجد عنصر التراضي الذي قد يكون ببديل مدفوع للمجني عليه(25)، و هناك من عرفه باناه من اجل المصلحة العامة و مقابل مبلغ محدد تقوم الهيئة الاجتماعية في التنازل عن الحق في رفع الدعوى الجزائية(26)، و قد عرف ايضا على انه اجراء يقوم به المتهم من اجل عدم رفع

الدعوى الجزائية ضده و ذلك بدفع مبلغ نقدي للدولة(27)، و هناك من ذهب الى تعريفه على انه طريق اجازة القانون و هو غير الطريق الطبيعي لانهاء الدعوى الجزائية و ذلك من اجل عدم الاطالة في الاجراءات(28).

بالنسبة للتشريعات(29) نلاحظ انه لم يرد فيها تعريف للصلح، فالمشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف بخصوص الصلح في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، في حين مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي رقم 27 لسنة 1986 قد عرف الصلح على انه طلب ايقاف الاجراءات الجزائية ضد المتهم دون المساس بالمطالبة بالحق امام المحكمة المدنية، الا في حالة تنازل المجني عليه(30). وقد حذى المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 حذو المشرع العراقي في عدم النص على تعريف للصلح، الا انه قد عرف الصلح في التقنين المدني الاردني على انه عقد

²³ محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الراهبية، القاهرة ، 2009، دار الكتب القانونية، ص 69.

²⁴ د. طه احمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009، ص 11.

²⁵ د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح و التصالح في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2004، دار النهضة العربية ، ص 26.

²⁶ د. طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، عمان، 2008، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، ص 198.

²⁷ احمد رفعت الخفاجي، نظام الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، مجلة المحاماة، العدد السادس، بغداد، 1952، ص 191.

²⁸ د. احمد فتحي سرور، الشرعية و الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 17.

²⁹ لقد كان مبداء الصلح معروف في شرائع وادي الرافدين، حيث ان الشرائع الاشورية و السومرية و البابلية قد تناولت موضوع الصلح في تقنينها، على سبيل المثال قد ورد في النص رقم (48) في شريعة اشنونا انه لو ضرب رجل شخص اخر صدفة فعليه ان يدفع عشر شقيقات فضة، و هذا مبداء يواكب مبداء الغرامة عن الافعال الغير مقصودة . انظر د. رشيد فوزي، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية، الطبعة الثالثة، بغداد، 1976، ص 83. كذلك فان تشريع حمورابي الغني عن التعريف قد الفت الضوء على مبداء الصلح في المادة رقم (24) بخصوص الدية التي يجب دفعها لعائلة المقتول، كذلك تضمنت المادة (129) مبدأ الصلح في خيانة الزوجة لزوجها، انظر د. سليمان عامر، القانون في العراق القديم، 1977، الجزء الاول، جامعة الموصل، ص 285.

³⁰ انظر نص المادة (27) من مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي ، 1986.

يتم بواسطته رفع النزاع و قطع الخصومة عن طريق التراضي، و هذا مماثل لما ورد في القانون المدني العراقي(31).

1-1-2: تمييز الصلح عن وسائل التسوية الأخرى

رغم الاعتقاد السائد عند الاغلبية بكون تحقق العدالة القانونية امر مرتبط بسير الدعوى القضائية و تسويتها بحكم قضائي، الا ان الجانب الانساني للعدالة يقتضي احياناً اتباع وسائل و طرق بديلة من اجل تسوية النزاع. من هذه الوسائل الصلح، التحكيم و الوساطة. في هذا الجزء من البحث سوف نتطرق الى ما يميز وسيلة الصلح عن التحكيم و الوساطة

1-1-2-1: تمييز الصلح عن التحكيم

طبيعة الحياة البدائية قبل ظهور كيان الدولة واكبها ظهور نظام لفض الخلافات الناشبة بين افراد القبيلة الواحدة او بين افراد القبائل المختلفة، الا وهو نظام التحكيم. يعتبر التحكيم نظام قديم كان معروفاً و مطبقاً قبل و كذلك بعد الاسلام، ويطبق في الوقت الحالي الى جانب القضاء الرسمي(32). فليس بالضرورة ان تتم تسوية المنازعات بين الافراد دائماً بقوة القضاء، وإنما قد تتم تسويتها بطرق ودية كالتحكيم مثلاً. فالتحكيم طريقة سلمية تتم بموجبها نزول أطراف النزاع لرأي طرف ثالث موثوق به، اي انها وسيلة لا تقوم على حل النزاع بفرض قوة من السلطة العامة وإنما تستند هذه الطريقة لامثال الافراد لرأي الغير ولذلك قيل (احتكم ولا تتقاض)(33). رغم وجود اوجه تشابه بين الصلح و التحكيم في امور عدة، منها ان كلاهما وسيلة سلمية ذات نطاق موضوعي متطابق، تركز على توافق ارادة الاطراف لتسوية المنازعات بدلا من القضاء العام، كما وأن الطرفين يتصالحان من خلال جهة ثالثة وكلاهما اتفاق يثبت بالكتابة، قد تكون سابقا او لاحقا على نشوب النزاع، وهما وسيلتان ان وجدتا فلا يجوز عرض النزاع على القضاء والدفع بحجية الشيء المقضي به.

³¹ انظر نص المادة (647) من القانون المدني الاردني رقم 43 ، 1976، و كذلك المادة (698) من القانون المدني العراقي رقم 40 ، 1951.

³² د. محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقاتها في المجال الجنائي، الرياض، 2006، الطبعة الاولى، ص5.

³³ انظر مقالة امل المرشدي، بحث قانوني متميز حول تمييز التحكيم عن غيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات، 6 اكتوبر 2016

الا ان هناك بعض الامور يميز وسيلة الصلح عن التحكيم(34) ، ففي الصلح يتم تسوية النزاع عن طريق تنازل كل طرف عن كل او بعض ما يتمسكون به، ويكون المتصالح على علم مسبق بما سوف يتنازل عنه، اضافة الى كون محل العقد في الصلح عبارة عن تسوية مباشرة للنزاع، وهذا العقد غير قابل للتنفيذ في ذاته إلا إذا ورد في عقد رسمي أقر به الخصوم أمام المحكمة واثبت ذلك الإقرار في محضر الجلسة ، اضافة الى ذلك فان هذا العقد لا يتم الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام، وإنما حسب قواعد القانون المدني يكون قابلاً للفسخ او البطلان (35). مما سبق شرحة يتضح لنا ان التحكيم وسيلة فض نزاع يتشابه مع الصلح كونه وسيلة بديلة و سلمية، لكنها تختلف عن الصلح بكونه قائم على اتفاق طرفي النزاع على تحكيم طرف ثالث للبت في موضوع النزاع دون اقتضاء تضحية او تنازلات من جانبي النزاع، على عكس وسيلة الصلح التي يكون البت في النزاع محصور بين الطرفين مقابل تنازل في امور معينة ببدل او بدون بدل ، يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين، فالتحكيم اسلوب لا يتم بشكل ذاتي برضاء الطرفين كما هو وارد في وسيلة الصلح ، و في نفس الوقت غير قائم على السلطة العامة كما هو الحال في القضاء ، وإنما هو اسلوب قائم على ميل أطراف النزاع لرأي طرف ثالث موثوق فيه، يعتد برأيه و يوثق بتصرفاته و حكمه.

2-2-1-1: تمييز الصلح عن الوساطة

من الوسائل البديلة الاخرى في فض المنازعات بشكل ودي و سلمي هي وسيلة الوساطة . ان الغاية من الوساطة هو التوصل الى تسوية النزاعات و الخلافات ضمن حدود تصرفات و سلوكيات قائمة على اساس الاحترام المتبادل، من اجل الوصول الى هذا الهدف لا بد للوسيط ان يخلق وعي لدى الاطراف المتنازعة بما يخص وجهات النظر و الاحتياجات و الرغبات، واسباب اخفاق السبل القانونية لتسوية النزاع ، كما يقتضي الامر تفهم موقف الطرف الاخر و الاخذ بنظر الاعتبار احتياجاته و رغباته، و كذلك تركيز المساعي من اجل الوصول الى اتفاق و صلح بين الاطراف المتنازعة(36). فالوساطة كالصلح و التحكيم قد ورد فيها

(34) التحكيم في اللغة مصدر حكمه في الامر و الشيء، اي جعله حكماً و فوض الحكم فيه ، و حكموه بينهم اي طلبوا منه ان يحكم بينهم فهو حكم و محكم، و حكمه في ماله تحكيميا، اذ جعل اليه الحكم فيه. انظر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان/ دار البصائر، دمشق، سوريا، 1987، ص148.

(35) انظر مقالة د.موسى الاسكندراني، تمييز التحكيم عن غيره من الأنظمة المشابهة له لفض المنازعات، 2015. www.facebook.com/Dr.Moussa4law/posts/

(36) كارل أ.سليكيو ،عندما يحتدم الصراع ، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات - ترجمة د. علا عبد المنعم، الدار الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة 1، مصر، 1999، ص 31-32.

تعريفات عدة، فقد تم تعريف الوساطة على انها عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخص او اكثر على التوصل الى حل نابع منهم بشأن قضية او اكثر من القضايا المتنازع عليها⁽³⁷⁾.و تم تعريفه ايضاً على انه السعي لدى الاطراف المتنازعة عن طريق طرف يسمى الوسيط من اجل تسوية النزاع الناشب بينهما، و الوصول الى اتفاق تقبل به الاطراف المتنازعة، و يقضي ذلك ان يقدم الوسيط اقتراحات و توصيات يقبل بها الاطراف المتنازعة⁽³⁸⁾، و عرف ايضاً بانها مهمة لتسهيل التواصل بين الاطراف لحل النزاع، و تم تعريفه كذلك على انها وسيلة بديلة لفض النزاع تتم عن طريق شخص محايد هدفه المساعدة في تقريب وجهات النظر المتباينة من اجل التوصل الى حل سلمي بين اطراف النزاع، و ذلك من خلال عقد اجتماع و استخدام لغة الحوار من اجل بلوغ الهدف المنشود الا وهو الحل الوسط الذي يرضي اطراف النزاع، و عرفه اخرون على انه قيام شخص ذات خبرة و معروف بنزاهته في ادارة المفاوضات السرية من اجل تقديم العون لتسوية النزاع بشكل سلمي بتوافق و تراضي الطرفين⁽³⁹⁾.

ان كلمة وساطة في اللغة مشتقة من كلمة وسط عندما تلفظ بفتح السين ، حيث يقال وسط الشيء، أما تلفظ كلمة الوسط بسكون السين فانه يدل على ظرف مكان، كأن تقول جلست وسط الحديقة ، فالوسط من كل شيء هو أعدل ، قال تعالى (و كذلك جعلناكم أمة وسطا) ، فالوسيط هو من يكون متوسط بين المتنازعين⁽⁴⁰⁾، اما اصطلاحاً فهي تعني :” تدخل في نزاع أو تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم به طرف ثالث من صفاته أن يكون غير منحاز، حيادي ولا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار، و ذلك بهدف مساعدتهم على الوصول إلى اتفاقية خاصة بهم و مقبولة منهم“⁽⁴¹⁾،

و الوساطة الجنائية كما عرفها الفقيه عادل علي المانع بأنها ” العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى (الوسيط) على الوصول إلى حل لنزاع نشأ عن جريمة –غالباً ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة – يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية ، حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة

⁽³⁷⁾ كارل أسليكيو ، المصدر السابق، ص 21.

⁽³⁸⁾ د. رافت دسوقي، التحكيم في قانون العمل الحالي رقم 12 ، 2003 ، دار نصر للطباعة، القاهرة، لا يوجد عام الاصدار، ص 23.

⁽³⁹⁾ فهد بن فريج المعلا، مقالة بعنوان الكنز الثمين في الصلح بين المتخاصمين، منشور في جريدة المنتدى الاسلامي الالكتروني، 2011.

⁽⁴⁰⁾ معجم العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، موجود على الموقع الالكتروني

<http://lexicons.sakhr.com>

⁽⁴¹⁾ د. طلعت حسن القيس، الشبكة اللبنانية لحل النزاعات، الجزء الأول، مهارات تطبيقية في حل النزاع، الطبعة الأولى، 2014، ص117.

الجنائية المختصة⁽⁴²⁾ كما يمكن تعريفها بأنها وسيلة لفض المنازعات التي تقبل بطبيعتها التصالح عن طريق تدخل طرف ثالث لمساعدة الأطراف في التوصل إلى حل للخلاف القائم بينهم ، من أجل الحفاظ على الروابط الاجتماعية⁽⁴³⁾، حسب ما تم توضيحه فان الهدف من الوساطة هو التوصل للحل السلمي عن طريق تسوية المنازعات بطرق ودية في مجال التطبيق القضائي ضمن نطاق قوانين عديدة ، كقانون أصول المحاكمات الجزائية و القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل⁽⁴⁴⁾، و قد انتشرت وسيلة الوساطة بشكل واسع في معظم القارة الأوروبية أيضاً، فقد قام المجلس الأوروبي بإصدار العديد من التوصيات بشأن وسيلة الوساطة، نذكر منها على سبيل المثال توصية عام 1987 وتوصية 15 سبتمبر لسنة 1999 بما يتعلق بمسألة إقرار بدائل الدعوى الجنائية لمواجهة بعض الجرائم، و تطرقت بوجه الخصوص الى الوساطة الجنائية بين المجني عليه و الجاني باعتبار أن هذه الوسيلة هي من البدائل المهمة للإجراءات الجنائية التقليدية⁽⁴⁵⁾. وهناك من نادى لتبني هذا النظام البديل خصوصا في البت بما يخص القضايا العائلية⁽⁴⁶⁾. رغم التشابه الملحوظ بين الوسيطتين في كونهما غير ملزمين لطرفي النزاع⁽⁴⁷⁾، إلا انه توجد بعض الامور تميز الوسيطتين عن بعضهما، هذه الامور تتمثل في ان الهدف من الوساطة هو بلوغ الصلح، اما الهدف من الصلح تتمثل في التسوية السلمية للنزاعات⁽⁴⁸⁾، اضافة لذلك يعتبر الصلح وسيلة لتسوية النزاعات يتم الاتفاق عليه مسبقا في بعض الاحيان، لذلك فهي تكون على صيغة عقد يستوجب فيها توفر اركان العقد من القبول و الايجاب و اهلية الطرفين، ومن الطبيعي ان يترتب عليها اثار العقد⁽⁴⁹⁾، وهذا امر غير وارد في وسيلة

⁽⁴²⁾ د. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق العدد الرابع ، السنة الثلاثون ، ديسمبر 2006 ص50.

⁽⁴³⁾ د. العابد العمراني الملودي، مقالة بعنوان الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا، تمت مشاركتها عبر البريد الالكتروني، 2014.

RedditFacebookTwitterGoogle+LinkedIn

⁽⁴⁴⁾ انظر النصوص القانونية في كل من المادة رقم 3 قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 ، 1971، و المادة رقم 698 القانون المدني العراقي رقم 44 ، 1951، و المادة رقم 41 قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 ، 1959، و المادة رقم 134 وما بعدها من قانون العمل العراقي رقم 71 ، 1987 .

⁽⁴⁵⁾ د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، بند 59، ص 132 و ما بعدها.

⁽⁴⁶⁾ د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 154/د. مدحت عبد الطيم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء التعديلات- قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص 165.

⁽⁴⁷⁾ د. احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري و الاجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص 30-31.

⁽⁴⁸⁾ د. محمد علي عبد الرضا عفلوك ، جامعة البصرة-كلية القانون / د.ياسر عطوي عيود الزبيدي، جامعة كربلاء، كلية القانون، دراسة مقارنة في

الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي ، مجلة رسالة الحقوق، السابعة، العدد الثاني، 2015، ص194

⁽⁴⁹⁾ د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار احياء التراث العربي، بدون ذكر طبعة و سنة الاصدار، بيروت- لبنان، ص

الوساطة، ومن مميزات الصلح ايضا انه يتم الاتفاق عليه حول نزاع او خلاف محتمل الوقوع بخلاف وسيلة الوساطة التي تكون بخصوص نزاع او خلاف موجود اصلا⁽⁵⁰⁾. إضافة لكل ما تم ذكره فان اسلوب الوساطة تعتمد بالدرجة الاساسية على خبرة، مهارة، كفاءة و قدرة الوسيط على الاقناع ، اما بالنسبة لوسيلة الصلح يتطلب الامر نزولاً من احد او كلا طرفي النزاع في ادعائاته⁽⁵¹⁾.

2-1: طبيعة الصلح كوسيلة لتسوية المنازعات المدنية و الجنائية.

ان طبيعة الصلح كوسيلة بديلة و سلمية لحل و تسوية المنازعات تختلف باختلاف مجال تطبيقها. في هذا الجزء من البحث سوف نسلط الضوء على هذا الموضوع بشكل مفصل من اجل توضيح هذا الاختلاف.

1-2-1: الطبيعة العقدية للصلح في المنازعات المدنية

إن عقد الصلح كسائر العقود من اجل ان يكون صحيحاً كي تترتب عليه الاثار القانونية لا بد ان تتوفر فيه اركان العقد من الرضا و المحل و السبب. في هذا الجزء من البحث سوف نلقي الضوء على هذه العناصر عن كئيب

1-1-2-1: التراضي في عقد الصلح المدني

ان عنصر التراضي في عقد الصلح مربوط بتواجد ارادتين صحيحتين متوافقتين او متطابقتين حول موضوع النزاع⁽⁵²⁾ المراد تسويته و بشكل ودي و سلمي، فلا يكون الصلح قائم بدون التراضي، وهذا التراضي يكون مقرون بالنزول المتبادل⁽⁵³⁾ للطرفين وهذا امر لا بد ان تتوفر فيه عنصرا الايجاب و القبول⁽⁵⁴⁾ الذي قد يكون على شكل لفظ يوحي الى المصالحة، على سبيل المثال قول المدعي عليه او المتهم صالحتك على كذا و كذا

⁵⁰ د. محمود السيد التحيوي، المصدر السابق، ص144.

⁵¹ د. محمد علي عبد الرضا عفلوك ، جامعة البصرة- كلية القانون / د.ياسر عطويي عبود الزبيدي، المصدر السابق ، ص 194.

⁵² د. خالد عيد حسين الحديثي ، المصدر السابق ، ص93. فيما يتعلق بالايجاب و القبول انظر ايضاً الى نصوص المواد 77،79،80،81،82،83،84،85،86 من القانون المدني العراقي رقم 40 ، 1951، المواد رقم 93،94،96،97،98، من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1984، المواد رقم 37،38،39،40،41،42،43،44 ، من القانون المدني البحريني رقم 19 ، 2001.

⁵³ ليس بالضرورة ان تكون نزول طرفي النزاع متساوية و متطابقة، و ارد جداً أن يتنازل طرف بجزء اكبر من تنازل الطرف الاخر، رغم ذلك فالصلح يكون قائم و تترتب عليه اثاره القانونية، ففي حالة اقرار المدعي عليه بحق المدعي في محل النزاع كأن يكون دين مثلا، لكنه و بالتراضي قد اتفق مع الطرف الاخر للنزاع ان يقوم بتسديد جزء و ليس كل المبلغ، على ان يدفعه على اجل، فان الصلح يكون قائم و صحيح.انظر بهذا الخصوص د. محمد كامل مرسي،العقود المسماة، مذكرة اللجنة القضائية رقم 32 في 14 مايو،1912، فقرة 2، ص499،هامش رقم1.

⁵⁴ بتوافر الايجاب و القبول تسري على عقد الصلح القواعد العامة في نظرية العقد.

التي هي لك عندي، وهنا نكون بصدد مرحلة التفاوض ، بعد اجتياز مرحلة المفاوضات بنجاح عندها يتم التوصل الى الاتفاق النهائي لتسوية النزاع بين الطرفين، مع الاخذ بنظر الاعتبار مسالة عدم الوقوف في اي مرحلة من مراحل التفاوض ما دام الاتفاق النهائي لم يتم(55)، كذلك لابد من وجود وكالة خاصة في الصلح، فلا يجوز للمحامي ان يصالح على حقوق موكله مالم يكن الصلح منصوص عليه في عقد التوكيل (56). لتحقق عنصر التراضي لابد من توافر شروط صحتها التي تتمثل بكل من الاهلية(57) و الخلو من العيوب. بالنسبة لشروط الاهلية لابد ان يكون كلا الطرفين اهلا للتصرف، لان عقد الصلح يتضمن تنازلا عن جزء من الادعاء، و الاهلية(58) حددتها اغلب القوانين ببلوغ سن الرشد، في حال عدم بلوغ احد اطراف النزاع سن الرشد فعندها نكون بصدد حالات الصبي المميز، و الغير مميز. في حالة الصبي المميز الاصل هو عدم وجود اهلية له، لذلك هو لا يمتلك حق التصرف و ليس له ان يبرم عقد الصلح، لكن يجوز ذلك لوليه(59) و باذن من المحكمة في حال كون محل الصلح عبارة عن اوراق مالية او مال غير منقول(60) ، الحالة الثانية عندما يكون الصبي غير مميز ، فانه معدوم الارادة و لا يسري عليه ما سري على الصبي المميز، فهو لا يملك لا اجراء الصلح و لا التعاقد من اصله. الشرط الثاني يتمثل بخلو الرضا من العيوب، و التي ممكن ان تكون اكرهاً، استغلالاً، تدليساً او غلطاً (61)

(55) د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، المصدر السابق ، ص 522.

(56) وفقاً لنص المادة (18) مكررة (أ) فقد اجاز المشرع اثبات الصلح من المجنى عليه أو ورثته أو وكيلهم وذلك بشرط توفر التوكيل الخاص ، جدير بالذكر ان هذا الشرط على توافق مع ما نصت عليه المادة (702) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1949حيث تنص على انه (لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم والمرافعة أمام القضاء وتوجيه اليمين).

(57) (كل شخص أهل للتعاقد ، ما لم تسلب أهليته أو ينقص منها بحكم القانون) المادة 72 من القانون المدني البحريني رقم 19 ، 2001.

(58) هناك نوعان من الاهلية، اهلية الوجوب و اهلية الاداء، و هما يختلفان عن بعضهما البعض من حيث اساس قيامهم، فلا عوارض على اهلية الوجوب وهي تثبت للشخص، بغض النظر كونه عاقل او غير عاقل صغيرا كان ام كبيرا، من ولادته الى حين وفاته ، فقد تتوفر في الشخص اهلية الوجوب رغم انعدام اهلية الاداء كالشخص غير المميز. اما فيما يخص اهلية الاداء فالامر مختلف، حيث انها تكتسب لاحقا و يوجد عليها عوارض، فهي تثبت للشخص العاقل المميز اما المجنون و الصبي الغير مميز يكون معدوم الاهلية من هذه الناحية .

(59) حسب نص المادة رقم 102 من القانون المدني العراقي رقم 40 ، 1951 م، فإن (ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جد الصحيح ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة)، اما حسب المادة رقم 87 من قانون الاسرة الجزائري رقم 11/84، 1984 م، فإن الولاية تثبت للاب، ثم الام في حالة وفاة الاب.

(60) تسري نفس هذه الاحكام على المحجور عليه.

(61) في الفصل الثاني سيتمم الفاء الضوء بشكل مفصل على عيوب الرضا و تأثيرها على عقد الصلح عندما نتطرق لموضوع بطلان العقد و الطعن فيه.

2-1-2-1: محل الصلح في المنازعات المدنية

ان محل الصلح هو الحق المتنازع فيه⁽⁶²⁾، اي النزاع القائم بين الطرفين المدعي و المدعي عليه او المتهم و المتضرر او الجاني و المجني عليه، إذن محل الالتزام يتمثل بالشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به، و هذا الالتزام من الممكن ان يكون القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل معين او نقل حق عيني، فيشترط في محل الالتزام ان يكون شيئاً معلوماً اذا كان شيئاً مقبوضاً او يتم تسليمه، موجود وقت الصلح لانه لا يمكن ابرام عقد بخصوص شيء معدوم الوجود، و ان يكون حق خالص للمصالح، كذلك يكون شيء يجوز اخذ البديل فيه⁽⁶³⁾.

3-1-2-1: السبب

عنصر السبب في عقد الصلح يتمثل في غاية المتصالحين، الا و هو انتهاء النزاع.

2-2-1: الطبيعة القانونية للصلح في المنازعات الجنائية

تشريعات عدة تبنت مبدأ الصلح في حسم المنازعات لما للصلح من طبيعة ازدواجية في الاجراء و العقوبة في الوقت ذاته، و ذلك من خلال معالجته للسلوك الاجرامي من ناحية و كونه بديل للعقوبة الجزائية من ناحية اخرى⁽⁶⁴⁾، ان التدخل في الدعاوى الجنائية يقتضى فحص و تمحيص الأدلة و شخصية المتهم مع ترتيب و تهيئة جميع العناصر اللازمة لإصدار الحكم، لكن بسبب ما يستغرقه هذا الأمر من إجراءات قد تكون طويلة الأمد في اغلب الاحيان، لذلك إتجه التفكير إلى معالجة الدعاوى الجنائية بوسائل بديلة كالصلح. حيث ان وسيلة الصلح تعتبر في الوقت الحاضر من الوسائل الناجحة لتسوية وحل المنازعات و بشكل ودي و سلمي. من جانب الشريعة فإن الفقه الاسلامي⁽⁶⁵⁾ يتسم بسعة منظوره لمسألة الصلح من أجل تسوية النزاع و

⁽⁶²⁾ د . عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق ، ص 560.

⁽⁶³⁾ سلام محمد حسن، عقد الصلح في القانون العراقي و الشريعة، بحث تخرج ، جامعة ديالى/ كلية القانون والعلوم السياسية، العراق- ديالى، 2016-2017، ص 23-24 .

⁽⁶⁴⁾ د. محمد ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1992 ، ص 13-14.

⁽⁶⁵⁾ الكثير من آيات القرآن الكريم تشير الى مسألة الصلح، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى في سورة النساء الآية رقم 114 (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)، (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير..). سورة النساء الآية رقم 128، (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

إنهاء الخلاف و الخصومات ، ان الدين الاسلامي الحنيف يشجع على مبداء الصلح، فقد جاء في الذكر الحكيم (...مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) وقوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) إلى قوله تعالى (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) و من قول الرسول الكريم(ص)(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً). فالصلح في هذا المجال هو عبارة عن الإجراء الذي يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين الشخص المتضرر كصاحب حق في الشكوى وبين مرتكب الجريمة و ذلك خارج حدود المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة عن طريق سحب الشكوى أو بالتنازل عنها. عليه يمكن القول ان وسيلة الصلح في هذا المجال قد يكون من الطرق الناجحة لانقضاء الدعوى الجزائية، إذ هو في معناه العام يتضمن معنى التنازل عن الدعوى والحق المدعى به وتنقضي به الحقوق المدعى بها ، اما فيما يتعلق بالحق العام، فسقوطه يتطلب نص قانوني و حسب نوع الدعوى و حجم الضرر الواقع ، و نظراً لاختلاف التقنيات فإن هذا الامر يختلف من بلد الى اخر، اما فيما يتعلق بمسألة اثبات الصلح الجنائي فلا بد ان تتوافر فيه ركن الكتابة، وليس للقاضي المعارضة في قبول صلح قد تم الاتفاق عليه من قبل اطراف النزاع. إذ من أفضل الطرق والاساليب التي يتم فيها حسم النزاع هو الصلح بين الطرفين ، حيث انه قد يكون مفتاح لحسم النزاع بين المتخاصمين ،لكونه اسلوب يحظى بموافقة و رضا الطرفين، على عكس ما قد يحدث في التسوية في مجالس وهيئات القضاء ، ان العبرة من اخذ الكثير من التشريعات بمبدأ الصلح في هذا المجال هي محاولة لعدم تضخيم و توسيع نطاق العداوة بين الأفراد ومحاولة تسوية النزاع بشكل ودي و سلمي⁽⁶⁶⁾. كما اسلفنا فان العديد من التشريعات الجنائية سواء العربية منها أو الأجنبية قد اخذت بالصلح الجنائي ، فقد اجاز قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (174) لسنة (1998) في المادة(18 مكرر) التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجرح التي يعاقب القانون

المُقسِطِينَ) سورة الحجرات، الآية رقم 9، (والذين يمسون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين) سورة الأعراف، الآية رقم 170 ، وكذلك قول رسول الله (ص) في الحديث الشريف (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى ، قال : إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح، كذلك قوله في الحديث الشريف (أفضل الصدقة إصلاح ذات البين) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني . كذلك جرى في العرف الاجتماعي عن العرب مقولة (ان الصلح سيد الأحكام) .

⁶⁶ د. انور ابو بكر كريم الجاف، (نظرة في الجريمة والعقوبة وأثر الصلح في أحكام الجزاء) في التشريع العراقي، محاضرة ملقاء في جامعة السليمانية/ كلية القانون و السياسة ، 2011، درر العراق، المنتدى القانوني،

عليها بالغرامة فقط⁽⁶⁷⁾. التشريعات العراقية كباقي المنظومات القانونية في العالم قد تبنت هذه الوسيلة ونظمتها بموجب قواعد قانونية⁽⁶⁸⁾. فالصلح من الوسائل التي اعارها المشرع اهمية كبيرة و اعتبرها طريق و اسلوب خاص لأنقضاء الدعاوي الجنائية، لذلك قد سلط المشرع الضوء في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في الفصل الخامس من الباب الثالث في المواد من (194-198) ، وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل إلى مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم وتبين الكيفية التي يتم فيها الصلح و ترتب اثاره القانونية تجاه اطراف النزاع.

كما هو معروف ان الحكمة من تشريع القوانين هو منح المواطنين الحق في تقديم الشكاوى في حالة الاعتداء سواء على شخصهم، و حقوقهم، و اموالهم و حرياتهم وذلك وفقاً لما يحدده نصوص القانون. حيث ان القوانين العقابية تضع لكل فعل جرمه عقوبة تتناسب وأثره على المجني عليه والمجتمع، فهناك عقوبات مشددة و مخففة تنسجم مع الفعل الاجرامي و مدى تأثيرها على الفرد و المجتمع. فيما يتعلق بالجرائم التي ينحصر تأثيرها في شخص المتضرر اي المجني عليه، فيجوز للمتضرر ان يتصالح و يتنازل عن دعواه فيها.

1-2-2-1: دور ذاتية القانون الجنائي في تحديد طبيعة الصلح

في هذا الجزء من البحث سوف نتطرق الى طبيعة الصلح من منظور القانون الجنائي. سنلقي الضوء على الامور التي يقبل فيها الصلح و الامور التي لا يقبل فيها الصلح، كذلك سنذكر الشروط التي لابد من توفرها كي يكون للصلح اثر قانوني. تقسم الجرائم في القوانين الوضعية حسب جسامة الجريمة المرتكبة و جسامة العقوبة المقررة عليها من قبل القانون، فالجرائم ثلاثة انواع، اما تكون جنائية او جنحة او مخالفة⁽⁶⁹⁾.

إستنادا الى البنود القانونية التي تطرقت لمسألة الصلح من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تتمثل بالمواد من (194-198) لابد ان تكون القضية محل النزاع من القضايا التي تقام بناء على شكوى المتضرر او المجني عليه (المشتكي)، الحكمة من تواجد هذا الشرط حسب المادة (3) من اصول المحاكمات الجزائية تتجلى بكون النزاع الناشب بين الطرفين تأثيرها لا يتعدى حدود طرفي النزاع، وهذه الحالات لخصها المشرع بحالات الزنا او تعدد الزوجات خارج نطاق قانون الاحوال الشخصية، جرائم الشتم و افشاء الاسرار و التهديد

⁽⁶⁷⁾ نص المادة (18 مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية رقم 174 ، 1998.

⁽⁶⁸⁾ فقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 ، 1971 المعدل وقانون العقوبات رقم 111 ، 1969 المعدل إلى جملة من الأحكام القانونية التي تنظم تلك الحالة وبيان الكيفية التي يتم فيها الصلح الذي يترتب اثر قانوني تجاه الأطراف.

⁽⁶⁹⁾ د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000 ، ص 272.

شريطة ان لا يكون المجني عليه موظف حكومي اثناء اداء وظيفته، جرائم سرقة السندات او الاحتيال او خيانة الامانة وهذه الحالة يشترط فيها ان يكون الجاني اما زوج المجني عليه او احد اصوله او فروعه، ايضا تخريب و الحاق الضرر بالاموال التي تخص المدعي ويستثنى من هذا اموال الدولة ، كذلك انتهاك حرمة المساكن و الدخول في ارض الغير الزراعية، ايضا الاعتداء برمي الاحجار على البيوت او وسائل النقل. من اجل ان تكون وسيلة الصلح ذات اثر قانوني فقد اشترط المشرع العراقي قبول المحكمة او القاضي لها، ويستثنى من هذا الشرط بعض الحالات، كحالة انقضاء الدعوى و سقوط الاحكام (كوفاة المتهم او صدور عفو عام او عفو خاص او صفح المجني عليه عن الجاني شرط ان تكون الجريمة مما يجوز الصلح فيه) او قبل إدانة المتهم أمام القضاء او بعد الأداة شريطة كون الحد الاقصى لعقوبة الجاني لا تتعدى السنة (يستثنى منها الجرائم التي تتعلق بالتهديد و الحاق الأذى واتلاف الاموال) او اذا كانت العقوبة عبارة عن غرامة، ومن هنا نستنتج انه الجرائم التي تتعلق بالحق العام ليس فيها صلح. انطلاقا من مبدأ تحقيق العدالة للمحكمة السلطة التقديرية في قبول او عدم قبول الصلح(70).

1-2-2-2: صور الصلح في المجال الجنائي

إن قوانين الإجراءات الجنائية تنظم وسيلة الصلح لفض المنازعات ، لكن ليس في كل الجرائم بل في جرائم معينة، حيث ان هذا الاجراء يعتمد على ماهية الاتفاق ما بين المجني عليه و الجاني، و الذي يتمحور حول التنازل عن الدعوى و المقابل الذي يتم الاتفاق عليه من اجل هذا التنازل، بمعنى اخر لا بد من تلاقي و اتفاق الارادتين(71) حول مبدأ الصلح.

(70) انظر بهذا الخصوص ، د.انور أبوبكر كريم الجاف ، المصدر السابق .

(71) من اجل تحقيق العدالة الجنائية ، فانه في مبداء اتفاق الارادتين و التي تتمثل بارادة النيابة العامة و ارادة المتهم، قد تم وضع ثلاثة انظمة له، وهذه الانظمة تتمثل بكل من نظام التوفيق للاصلاح و الذي من خلاله يتم الاجازة للنيابة العامة ان تقوم باتخاذ مجموعة من الاجراءات في سبيل الوصول للصلح و ذلك قبل اتخاذ اي قرار يتعلق بالدعوى محل النزاع، فان تم الصلح عندها يترتب عليه الاثر القانوني المتجسد بتوقف الدعوى الجنائية ، النظام الاخر هو نظام التصالح العقابي التي تتحقق في حال عدم تحريك الدعوى الجنائية و ذلك من خلال اقتراح مقدم من النيابة العامة بشأن التصالح العقابي و ذلك باقرار المتهم ارتكابه احدى الجنح التي وردت في نص معين في بعض مواد قانون العقوبات ، اما النظام الثالث فيعرف بنظام الاقرار بالتهمة الموجهة قبل المثول امام القضاء، و التي تقتضي ان يكون الفعل الاجرامي المرتكب من الجنح التي عقوبتها تكون غرامة او الحبس لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، عندها و ضمن حدود الصلاحية الممنوحة للنيابة العامة ، لها ان تقوم من تلقاء نفسها او عن طريق طلب مقدم من قبل صاحب الشأن او من قبل المحامي ، ان تطلب الحضور في المحكمة من اجل الاقرار بالتهمة المنسوبة اليه. لمعلومات ادق انظر د. محمود رجب فتح الله، الصلح الجنائي في القانون الجنائي المصري و الشريعة الاسلامية، مقالة منشورة في مجلة الحوار المتمدن الالكترونية، 2018، www.m.ahewar.or

فالمصلح الجنائي صورة من صور انقضاء الدعوى الجنائية⁽⁷²⁾ التي تتعلق بمصلحة المجتمع او الحق العام⁽⁷³⁾. عليه يمكن اعتبار المصلح الجنائي عملاً قانونياً لكون الاثار القانونية تترتب عليه بمجرد اكتماله. لقد عمل المشرع الفرنسي بالآخذ بمبدأ المصلح الجنائي و نظمه في قانون الاجراءات الجنائية⁽⁷⁴⁾، فقد طبق هذا النظام في قانون عام 1791 عندما أُجيز لإدارة المصلحة تقديم المخالفين لاحكام قوانين الضريبة الى المحاكم الجنائية واجازت المصلح معهم، كذلك قد أخذ بمبدأ المصلح في القرار الصادر في 1870/9/7 بنص قانون أجاز لإدارة الطرق و الجسور البحرية المصلح في الجرائم التي تتعلق بالصيد البحري و النهري⁽⁷⁵⁾.

اما المشرع المغربي وحسب قانون المسطرة الجنائية⁽⁷⁶⁾ و التي اضفت مفهوم جديد للعدالة، قد اتجه للاخذ بوسيلة المصلح الجنائي كبديل عن الدعوى العمومية⁽⁷⁷⁾ فاصبح هذا التشريع يولي اهمية لوسيلة المصلح و تدابيرها بالنسبة للجرائم التي لا تمثل خطر على النظام العام، و انما ضررها يكون مقتصر على الاطراف اي على الضحايا، و الذي يعتبر رضائهم عنصر مهم لجعل المصلح قائم و صحيح لترتب الاثار القانونية له، كذلك فهو يهدف الى تقليل النزاعات الانتقامية و التوصل الى تسوية الخلافات و الوصول للحقوق دون اللجوء الى حكم قضائي، وتكون هذه الاجراءات و التدابير تحت مراقبة عين القضاء و ذلك من اجل التأكد من صحتها و مشروعيتها

اما في القانون الجزائري فقد اخذ المشرع بتنظيم اجراءات المصلح في قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 08-09 لسنة 2008 في الباب الخامس، حيث نص هذا القانون الى جواز المصلح في اي مرحلة تكون فيها الدعوى إذا انفقت الاطراف المتنازعة على ذلك من تلقاء نفسها عن طريق سعيها او عن طريق مساعي مبدولة من القاضي، ان اجراءات المصلح في التشريع الجزائري تتميز بمرونة الاحكام من حيث اعطائها

⁽⁷²⁾ دعاوي في هذا المجال هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة الجاني على ما ارتكبه من جريمة والذي ادى الى زعزعة امن وسلامة المجتمع، هذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي اغلب الاحيان بعقوبة مفروضة على الجاني. هذه الدعاوى تحرك من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً، او اي شخص اخر بات على علم بوقوع الجريمة، او قاضي التحقيق في الجرائم التي ترتكب داخل المحكمة، او بإخبار مقدم من قبل الادعاء العام.

⁽⁷³⁾ د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 265.

⁽⁷⁴⁾ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم 515 - 99، 1999.

⁽⁷⁵⁾ لتفاصيل اكثر تتعلق بقرارات اخرى في القانون الفرنسي بهذا الخصوص انظر د.سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للمصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979، ص 114 - 116.

⁽⁷⁶⁾ انظر نص المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01، حرر في مراكش بتاريخ 2002/10/3.

⁽⁷⁷⁾ عزيز الوكيل، المصلح الجنائي بين التشريع المقارن ورهان الفعالية في ظل مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي، مقال منشور في موقع

الطابع الجوازي⁽⁷⁸⁾ وكذلك عدم تحديد اجراءات خاصة و مقيدة للصلح، فقد نص القانون على ان يتم عقد الصلح في الزمان و المكان الذي يراه القاضي مناسباً من اجل التوصل لحل يرضي الاطراف لفض النزاع، في حال التوصل للهدف من الصلح يتم تثبيتها في محضر الصلح الذي يتم التوقيع عليه من قبل طرفي النزاع و كذلك القاضي الذي شارك في اعداد هذا المحضر و اصبح شاهداً على صحة الاتفاق الذي يخص الصلح مابين اطراف النزاع، و يوقع عليه ايضا امين الضبط، و لا يتم اصدار اي حكم قضائي بشأن النزاع الذي تم الصلح بخصوصه و الذي يتم ايداعه في امانة ضبط الجهة القضائية⁽⁷⁹⁾، ان محضر الصلح هو بمثابة الحكم في النزاع فيكون له نفس قيمة الحكم القضائي و يعتبر سنداً تنفيذياً لما ورد فيه و تم الاتفاق عليه⁽⁸⁰⁾.

وفي التشريع المصري⁽⁸¹⁾ فقد تطرق المشرع فى نص المادة (18) مكرر(الفقرة أ) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون (رقم 145 لسنة 2006) الى اجراءات الصلح الجنائي بشكل مفصل ، و التي حددها بالشكل الاتي

⁽⁷⁸⁾ رغم ان الصلح ليس باجباري و انما وسيلة تسوية اختياري تتم بتوافق الارادتين لطرفي النزاع، الا انه في حال قيامه و ثبوته فأن الالتزام بما تم الاتفاق عليه يكون ذا طابع اجباري الزامي، انظر د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص520.

⁽⁷⁹⁾ انظر نص المواد من (990-993) من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري رقم 08-09، 2008.

⁽⁸⁰⁾ انظر مقالة الامتاذ هراة عبد الكريم، الصلح والوساطة كبداية لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري

، www.tomohna.net/vb/tomohna24017.

⁽⁸¹⁾ من اجل فض النزاع بنمط سلمي و ودي و بشكل بعيد عن المحاكمة فقد تبنى المشرع المصري عدة طرق، منها ترك الدعوى الجنائية و يتم ذلك في حالة ما يعد تحقق اقامة الدعوى بالادعاء المباشر، حيث تعتبر الدعوى المدنية قد تركت بمجرد الحكم بترك الدعوى الجنائية شرط عدم طلب النظر فيها من قبل النيابة العامة، و يجدر الاشارة الى ان هذا الاجراء لا يؤدي الى انقضاء الدعوى، الطريقة الاخرى تتمثل بالتصالح في المخالفات والجنح المحددة من قبل النصوص القانونية بهذا الشأن، الصلح في الجنح المنصوص عليها في المواد الآتية،

(241،242،244،265،321،323،324،341،342،345،358،360،361،369) من قانون العقوبات، ويجدر الاشارة الى انه بثبوت الصلح تنقضي الدعوى الجنائية المرفوعة ، كذلك الامر الجنائي فهو من الطرق المتبعة لانقضاء الدعوى و ذلك حسب المواد (323،324،325،326) من قانون الاجراءات التي بموجبها تكون الاوامر الجنائية بديلة عن الدعوى الجنائية مما تؤدي الى ترتب انقضاء الدعوى اذا لم يتم الاعتراض عليه من قبل الطرفين، اما في حالة الاعتراض فنكون بصدد رفع الدعوى الجنائية حسب الاجراءات القانونية، للمزيد من المعلومات حول هذا الامر انظر مقالة د. محمود رجب فتح الله، المصدر السابق.

أ) يقع على عاتق المجنى عليه أو ورثته أو الوكيل الخاص⁽⁸²⁾ الموكل بوكالة خاصة، أو الوكيل العام⁽⁸³⁾ الموكل بوكالة عامة له أو الوكيل الخاص لورثته، أو المتهم أو وكيله طلب إثبات الصلح⁽⁸⁴⁾.

ب) يكفي لإثبات الصلح ان يكون صادر من المجنى عليه أو من ورثته حتى لو لم يكن هناك اي إدعاء بالحقوق المدنية في الدعوى الجنائية⁽⁸⁵⁾.

ج) لا يقع على عاتق المجنى عليه أو الورثة تقديم اية تفاصيل حول الصلح الذي تم بينهم و بين المتهم ، الامر يتطلب فقط اثبات هذا الصلح مع المتهم⁽⁸⁶⁾.

د) فيما يتعلق بشرط اثبات الصلح والذي تناولناه في الفقرتين (ب،ج) فكل طرق الاثبات جائزة، مثلا الاثبات قد يكون بشكل اقرار مباشر من طرف المجني عليه أو من طرف الورثة، أو قد يكون عن طريق الاشهار الموثق في الشهر العقاري⁽⁸⁷⁾.

اما في التشريع السوداني فقد تم تسليط الضوء على وسيلة الصلح كأحد الوسائل البديلة في تسوية المنازعات وذلك في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984، حيث عرف الصلح على انه اتفاق عقدي يتم بواسطته انتهاء الخصومة بتراضي الطرفين ، ومن اجل قيامه بالشكل الصحيح لترتب الاثار القانونية له فيجب ان يكون المتصلح ذا اهلية يعتد بها قانونا، فان كان الصلح يتضمن اسقاط للحقوق فيجب ان يتمتع المصلح باهلية التبرع، كذلك نص القانون على كون محل الصلح شي معلوم مما يجوز اخذ البديل فيه، و ايضا البديل المأخوذ لابد ان يكون معلوما سواء كانت شيء يؤخذ او كانت منفعة او حقوق، بقيام الصلح الصحيح تترتب عليه الاثار القانونية الملزمة للطرفين و ذلك بتسوية النزاع و انتقال الحقوق التي كانت ضمن نطاق عقد الصلح⁽⁸⁸⁾.

⁽⁸²⁾ وفقا لنص المادة (18) مكررة فقرة (أ) فقد اجاز المشرع اثبات الصلح من المجنى عليه أو ورثته أو وكيلهم وذلك بشرط توفر التوكيل الخاص، جدير بالذكر ان هذا الشرط على توافق مع ما نصت عليه المادة (702) من القانون المدني حيث تنص على انه (لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم والمرافعة أمام القضاء وتوجيه اليمين).

⁽⁸³⁾ ان التوكيل العام لا يجيز للوكيل طلب الصلح نيابة عن الموكل الا في حالة تضمن التوكيل العام حق الإقرار بالصلح سواء كان الصلح مقدا الى النيابة العامة أو المحكمة. للمزيد من المعلومات حول هذا الخصوص راجع تعليمات النيابة العامة الكتاب الدوري للنائب العام رقم 19 ، 1998.

⁽⁸⁴⁾ د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الإجراءات الجنائية، مصر، الاسكندرية، منشأة المعارف ، مطبعة اطلس، طبعة 1، 1996، ص216.

⁽⁸⁵⁾ عزت حنورة، نظرة في القواعد الجنائية المستحدثة،مجلة نادي القضاة الفصلية، العدد الأول، 1998، ص25.

⁽⁸⁶⁾ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، طبعة 1، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، السنة 2008، ص325.

⁽⁸⁷⁾ د. عادل عامر، مبداء التصالح في الجرائم المالية في مصر مقالة منشورة في جريدة (الفراعنة مستقبل له جذور الكترونية) ، 2016/12/30.

⁽⁸⁸⁾ انظر نص المواد (286 - 294) من قانون المعاملات المدنية السوداني ، 1984.

اما فيما يخص التشريع العراقي نسلط الضوء على مجموعة من الاحكام المتعلقة بمسالة الصلح و المشار اليها في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة (1971) المعدل، و قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل. فمن اجل ان يترتب للصلح أثر قانوني فلا بد ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط ، وقد تم التطرق الى هذه الشروط في نص المواد (194 - 198) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والتي يمكن ايجازها بالشكل الآتي:-

(أ) يقع على عاتق المجني عليه او وكيله طلب اجراء المصالحة و قبولها، ويكون هذا حقٌ مثبت بشكل واضح و صريح في صك.

(ب) يتم قبول الصلح بموجب قرار قاضي التحقيق أو المحكمة، لكن في حالة كون الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز مدة الحبس فيها سنة واحدة⁽⁸⁹⁾ او كانت العقوبة المنصوص عليها هي عقوبة غرامة عندها يقبل الصلح دون الحاجة الى موافقة القاضي او المحكمة.

(ج) إستنادا الى المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يجب أن تكون القضية من القضايا التي يتم تحريكها بناءً على شكوى الطرف الذي وقع عليه اثر الفعل الاجرامي ، اي المجني عليه او المشتكي او من يقوم مقامه قانوناً، وهذه القضايا تشمل زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لبند قانون الاحوال الشخصية، جرائم الشتم و السب و القذف و إفشاء الاسرار أو الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على موظف مكلف بخدمة عامة، وكذلك تخريب الاموال ما عدا اموال الدولة شريطة عدم إقترانها بظرف مشدد، كذلك جرائم السرقة و اغتصاب السندات او الاموال، أيضاً خيانة الامانة و الاحتيال، شريطة ان يكون الجاني زوجاً للمجني عليه او احد اصوله او احد فروعه و ان لا يتعلق الامر بمحجوزات تمت بموجب قرارات قضائية او ادارية ، ايضا جرائم انتهاك حرمة المسكن ورمي الاحجار او ما شابه على البيوت او وسائل المواصلات و دخول الارض الزراعية للغير، و اخيراً اي جريمة نص عليها القانون و التي لا تقام الشكوى فيها الا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

⁽⁸⁹⁾ لقد سلط القانون الضوء على بعض الحالات التي يشترط فيها موافقة القاضي أو المحكمة من اجل قبول الصلح ، رغم ان مدة عقوبة الحبس المنصوص عليها في القانون لا يتعدى السنة، كجرائم إتلاف الاموال والتهديد والإيذاء.

الفصل الثاني

أحكام الصلح في المنازعات المدنية و الجنائية

2-1: نطاق الصلح في مجال المنازعات المدنية و الجنائية(90).

قد يتسأل البعض، هل يمكن تسوية جميع المنازعات المدنية و الجنائية بكافة انواعها بوسيلة الصلح؟ هل هناك شروط تقيد تطبيق هذه الوسيلة؟ هل هناك جرائم لا تدخل ضمن نطاق تطبيقها؟ أسئلة سنحاول الاجابة عنها في الفصل الثاني من خلال استعراضنا للشروط الواجب توفرها في الصلح في المنازعات المدنية، و كذلك انواع الجرائم التي تدخل ضمن حيز التسوية بالصلح في المنازعات الجنائية.

2-1-1: نطاق الصلح في مجال المنازعات المدنية و الجنائية.

ان نطاق تطبيق احكام الصلح تختلف باختلاف مجال النزاع و القضايا التي تسري عليه. في هذا الفصل و من خلال استعراضنا لنطاق الصلح سنحاول القاء الضوء على كيفية تطبيق الاحكام التي تخص الصلح في المجالين المدني و الجنائي، و نركز على دورها في انتهاء المنازعات ، والشروط اللازمة توفرها ، وانواع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق تطبيقها، وكيفية تأثيرها في تحريك الدعوى، واسباب انقضائها.

(⁹⁰) يختلف الصلح المدني عن الجنائي بكونه صلح يتعلق بالمصالح الخاصة لاطراف النزاع، في حين الصلح الجنائي عبارة عن اجراء اداري يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية. انظر في هذا الخصوص مقالة د. محمود رجب فتح الله، الصلح الجنائي في القانون الجنائي المصري و الشريعة الاسلامية، مقالة منشورة في مجلة الحوار المتمدن الالكترونية، 2018، www.m.ahewar.org.

2-1-1-1: الشروط المتعلقة بالرضا و المحل و السبب في الصلح المدني

من اجل قيام الصلح المدني بالشكل الصحيح، و كي تترتب عليها الاثار القانونية فلا بد من توفر شروط تتعلق بالرضا، و شروط تخص محل النزاع و كذلك الاسباب . تنص القوانين على الشروط الواجب توفرها كي تكون بصدد صلح قائم، و بالاطلاع على بعض الاحكام لتشريعات مختلفة، نجد انها تتضمن ما يلي:-

(أ) الرضا، ان عقد الصلح من عقود التراضي، فلا بد من وجود عنصر الرضا لقيامه، فكلا الطرفين يعبران بطرق التعبير المنصوص عليها في القانون عن ارادتهم من خلال بيان و توافق الايجاب و القبول. ان عنصر الرضا يجب ان يكون صحيحا كي يعتد به قانوناً، لصحته لابد ان يكون المتصالحين⁽⁹¹⁾ اهلا للتصرف و تكون ارادتهم سليمة و خالية من العيوب، بان لاتكون مشوبة بالغلط، و التدليس ، و الاكراه، و الاستغلال، و الغبن⁽⁹²⁾.

(ب) المحل، المحل⁽⁹³⁾ في الصلح يتمثل بالحق موضوع الخلاف المتنازع عليه⁽⁹⁴⁾، وكيفية التنازل عن هذا الحق من قبل طرفي الخلاف ، سواء ببذل او بدونه و ذلك حسب الاتفاق المبني على تراضي طرفي النزاع، و النزول يكون فيما يخصه و يدعيه من حق في محل الصلح موضوع النزاع⁽⁹⁵⁾. مما يجدر الاشارة اليه ان محل الصلح يمثل ذمة الالتزام، قد يتمثل هذا الالتزام بالقيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل، الاقرار بشيء

⁹¹ هنالك شروط لابد ان تكون متوفرة في الشخص المصالح، فالمصالح يجب ان يكون شخص عاقل بالغ و اهل للتصرف، لانه لا يعتد بتصرف الغير عاقل و المجنون، ان كان الشخص مصالح عن الصغير فلا بد ان يكون مالك لحق التصرف في مال الصغير و ان لا يضر به، حسب المذهب الحنفي يجب ان لا يكون المصالح مرتد لكون تصرفات المرتد في المذهب الحنبلي موقوفة. انظر د. الحسين بن محمد شواط، مقالة بعنوان الصلح، تم نشره سنة 2014 في شبكة الالوكة الالكترونية .

⁹² انظر احكام المواد 65 - 74 ، 108 - 147 ، 574 - 576 من القانون المدني القطري رقم 22 ، 2004 ، كذلك احكام المواد 459 - 461 من القانون المدني الجزائري ، 1975 ، و كذلك احكام المواد 33 - 50 ، 83 - 88 ، 147 - 166 القانون المدني الكويتي رقم 67 ، 1980 .

⁹³ فيما يخص محل الصلح قال رسول الله (ص) (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً او احل حراماً). رواه الترمذي، موسوعة مؤلفات الامام ابن القيم، شروط الصلح بين المسلمين، اعداد موقع روح الاسلام، الجزء الاول، (madrasato-mohammed.com) فلا يصح الصلح على المشروبات الروحية كالخمر مثلاً ولا على الميتة و الدم، فيجب ان يكون المحل في الصلح مالم معلوماً و مملوكاً للمصالح، وان يكون حق للانسان فلا يجوز المصالحة في حقوق الله تعالى، كحد الزنا و شرب الخمر و السرقة.

⁹⁴ اي وجود نزاع قائم و مطروح امام القضاء، هنا نكون بصدد الصلح القضائي، اويكون محتمل الوقوع و في هذه الحالة نكون بصدد الصلح الغير قضائي.

⁹⁵ انظر نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري.

او انكاره او السكوت عنه (96) ، او قد يكون بدل نقدي يتم دفعه، او يكون على شكل إعطائه او نقله(97)، عليه لابد من توفر شروط في هذا الحق محل النزاع كي يكون محلاً للصلح(98) ، فيجب أن يكون موجوداً و ممكناً و معيئاً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعاً

(ج) السبب، إن المقصود بالسبب هنا نية و غاية الطرفين المتنازعين في تسوية و انتهاء كل او جزء من المسائل المتعلقة بالنزاع القائم بينهما او توقيه في حالة احتمالية وقوعه من خلال عقد الصلح الذي أبرم بينهما، اي ما يصبى لتحقيقه من جهة ، و ما سيترتب في الذمة من التزام ازاء الاخر من جهة اخرى، و ذلك وفق إرادة العاقد. إذا احد شروط توفر سبب الصلح هو اتصاله بارادة العاقد(99).

2-1-1-2: الجرائم التي يجوز فيها الصلح

ان مسألة الصلح الجنائي يعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي الاصل فيها هو التوجه الى القضاء للبت في القضايا، الا انه العديد من التشريعات قد اخذت بالصلح. فلاحظ ان القانون البلجيكي اقر بمبدأ الصلح الجنائي مع المتهم على مبلغ مالي يدفعه مقابل انقضاء الدعوي الجنائية، فحسب ما ورد في الامر الملكي الصادر في 1935/1/10 والذي ينص انه للنيابة العامة في حال تقديرها للغرامة او الغرامة و المصادرة كعقوبة للمخالفة

(96) هنا يقع على ذمة المدعي عليه الاقرار بمحل الدعوى وهو مفيد بأن لا يزيد على ذلك شيئاً . قد يقترن الاقرار بطلب الإبراء عن البعض منه ، او كل ما ترتب عليه في ذمته من التزامات ، او قد يتفق الطرفان على تأجيل في اداء ما ترتب في ذمة المدعي عليه ، وبذلك يتم تسوية النزاع بوسيلة الصلح. اما فيما يتعلق بالانكار فهو محرم عند الشافعية و يذهبون الى عدم الجواز به ، لانه يترتب عليه اكل اموال الناس بالباطل. اما في المذهب الحنفي و المالكي و الحنبلي فهو مشروع و معمول به، و حجتهم انه الانسان احيانا كثيرة ينسى فعندما يريد ان يدفع عن نفسه الضرر فله ذلك عن طريق الصلح ، اما عند الجمهور فالامر يختلف اذا كان الصلح على الانكار مبني على الكذب وليس النسيان، عندها لا يجوز الصلح، و العكس صحيح. في حالة عدم الاقرار او الانكار عندها تكون بصدد حالة الصلح المبني على السكوت، و هذه الحالة تدرج تحت حكم الصلح على انكار في المذهب الحنبلي و الشافعي. لتفاصيل و معلومات اوفر أنظر، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المملكة العربية السعودية، ذي القعدة 1425، المجلد 9، الطبعة الاولى، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، ص18-22.

(97) أسيد صلاح عودة سمحان، عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2006 ، بأشراف الدكتور عبدالمنعم جابر ابو قاهوق، ص42.

(98) يتمثل محل الصلح حسب التشريع العراقي استناداً للمادة 707 من التقنين المدني العراقي على أنه ” إذا كان المدعى به عيناً معينة ، وأقر المدعى عليه بها للمدعى وصالحه عليها بمال معلوم ، صح الصلح وكان حكمه حكم البيع “. و اوضحت المادة 708 من القانون نفسه على أنه ” إذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده معلومة كانت أو مجهولة ، وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده ، واصطلاحاً على أن يكون ما في يد كل منهما في مقابلة ما في يد الآخر ، صح الصلح وكان في معنى المقايضة فتجري عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على صحة العلم بالعوضين “. و كذلك المادة 709 بينت انه ” إذا صالح المدعى خصمه على بعض المدعى فيه ، كان هذا أخذاً لبعض حقه وإسقاطاً لباقيه “. وحسب نص المادة 701 فانه ” في جميع الأحوال إذا انطوى الصلح على هبة أو بيع أو أي عقد آخر ، فإن أحكام هذا العقد هي التي تسري على الاتفاق من حيث صحته ومن حيث الآثار التي ترتب عليه “

(99) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 1998، ص 45.

ان تامر بدفع الغرامة الى المحل، و بموجب الامر الملكي الصادر في 1939/6/21 قد توسع نطاق تطبيق وسيلة الصلح لتشمل بذلك الجرح ايضاً، الا ان هذه التدابير مربوطة بشروط قد حددها القانون البلجيكي بأن تكون المخالفة من اختصاص نائب الملك، و ان تكون العقوبة عبارة عن غرامة، او الحبس شرط ان لا تتجاوز مدته شهراً او العقوبتين معاً، كذلك ان لا يكون هناك حكم صادر بحق المتهم في جنائية او بحبس تأديبي او بعقوبة مشروطة، و ايضاً ان لا يكون مطالب بدفع تعويض ادبي لشخص اخر بخصوص المخالفة التي هي محل الصلح (100).

اما المشرع الجزائري فانه بداية لم يقبل بالصلح حيث نصت المادة رقم 6 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري فانه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت هذه شرطاً ملازماً للمتابعة، غير انه لا يجوز باي وجه من الوجوه ان تنقضي الدعوى بالمصالحة ، لكن بعد تأثره بالتشريع الفرنسي، فقد تبناه في المادة 6 المعدل بالامر رقم 5 لسنة 1986 في قانون الاجراءات الجنائية ، حيث اجاز بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة(101).

كذلك المشرع التونسي قد اجاز العمل بوسيلة الصلح في فض المنازعات عندما نص على انه لعضو النيابة اخطار المخالف بأن له خلال 30 يوم من تاريخ استلام الاخطار ان يدفع مبلغ من المال على شكل غرامة الصلح من اجل انقضاء الدعوى(102).

بالنسبة للتشريع القطري فقد نظم المشرع القطري اجراءات الصلح في مواد المخالفات،و ذلك باجازتها للمتهم ان يدفع ربع الحد الاقصى للغرامة التي تم اقرارها للمخالفة، او ان يدفع قيمة الحد الادنى المقرر لها وذلك خلال خمسة عشر يوم من اليوم الذي يلي يوم عرض الصلح عليه(103).

اما المشرع المصري فقد ادخل التعديل التشريعي في نص المادة رقم (18) مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006، و الذي من شأنه اختصار الكثير من الاجراءات الروتينية

¹⁰⁰ انظر بهذا الخصوص د. محمد السيد عرفة، المصدر السابق، ص 199- 201.

¹⁰¹ انظر محمد النجمي، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية و الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2004، ص 275.

¹⁰² انظر نص المادة رقم 381 من القانون الجزائري التونسي ، 1966.

¹⁰³ انظر نص المادة رقم 17 من قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم 23 ، 2004.

في سير الدعوى امام المحاكم و ذلك باجازة الصلح بين الجاني و المجني عليه او وكيله الخاص فيما يخص مجموعة من الجرائم التي تقع على الاشخاص كجرائم الايذاء من ضرب و جرح او اعطاء مواد ضارة، و الاموال كجرائم خيانة الامانة او الاتلاف مقروناً بشرط عدم مساس هذه الجرائم و بشكل جسيم بالمصلحة العامة، و ذلك في اي حالة كانت عليه الدعوى و حتى بعد ان يكتسب الحكم درجة البتات، و اجاز للمتهم او وكيله اثبات الصلح، و بذلك يكون الصلح قائم و بات مما يؤدي الى ترتب الاثار القانونيه له من انقضاء للدعوى بالصلح، حتى و ان كانت الدعوى قد رفعت بوسيلة الادعاء المباشر، و تصدر النيابة العامة امراً بوقف تنفيذ العقوبة في حالة حصول الصلح في مرحلة تنفيذ الحكم.

استنادا الى نص المادة المذكورة فقد حدد المشرع انواع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق عقد الصلح في المنازعات الجنائية، وهي كما يأتي، قضايا الجرح(المادة 238/الفقرة الاولى-الفقرة الثانية/القتل الخطاء، المادة 336/ النصب، المادة 340/ خيانة الامانة في ورقة ممضاة، المواد 370-371-373/ انتهاك حرمة ملك الغير)، قضايا المخالفات (المادة 377/ البند التاسع/المشاجرة او الايذاء الخفيف، المادة 378/البند الرابع،السادس،السابع،التاسع/الدخول في الاراضي المزروعة، اتلاف منقول بإهمال،التسبب في موت البهائم بإهمال، السب غير العلني).

اما فيما يخص القانون الامريكي، فمن اجل توفير السهولة في ادارة العدالة الجنائية قد تم التطرق الى امكانية وجود الاتفاق ما بين كلاً من ممثل الاتهام و المتهم، و التي فحواها تكون عبارة عن اعتراف من قبل المتهم بتهمة محددة قد اسندت اليه و ذلك مقابل قيام ممثل الاتهام بالتخفيف من وصف التهمة التي تم الاعتراف بها و قبولها من قبل المتهم، او اسقاطه لتهمة اخرى مقامة ضد المتهم، وكل هذا يكون في مرحلة المحاكمة(104).

وفي التشريع الليبي قد اخذ بمبدأ الصلح الجزائي لانقضاء الدعوى، و تم تحديد نطاق سريانها على الجرائم التي هي في درجة المخالفات شرط ان لا ينص القانون فيها على عقوبة الحبس، و يترتب الاثر القانوني للصلح بانقضاء الدعوى وذلك بقيام الصلح الصحيح، و مما يجدر الاشارة اليه انه لا بد ان يتم عرض الصلح على المتهم من طرف محرر المحضر، فعليه عرض الصلح على المتهم قبل المباشرة باجراءات الدعوى

¹⁰⁴ انظر مقالة د. محمود رجب فتح الله، المصدر السابق.

الجزائية، في حالة عدم عرض الصلح على المتهم، عندها تتوقف الاجراءات في الدعوى الجزائية اذا تم الدفع بذلك من قبل المتهم⁽¹⁰⁵⁾.

و في سلطنة عمان، قد تم اصدار المرسوم السلطاني رقم 98 لسنة 2005 و الذي يتعلق بقانون التوفيق و المصالحة، الذي وضع فيه سبل فض المنازعات بين الاطراف المتنازعة بشكل ابسط و اوفر و اسرع و ذلك من خلال الطرق و الوسائل السلمية من قبل لجان التوفيق و المصالحة التي تشكل برئاسة قاضي و عضوية قاضيين اخرين من هيئة القضاة او برئاسة قاضي و عضوية اثنين من اصحاب الخبرة و الحكمة من المشايخ، في حال عدم وجود عدد كافي من القضاة عندها تتشكل هذه اللجنة من المشايخ و الرشداء برئاسة احدهم و عضوية الاخرين، ان نطاق اختصاص هذه اللجان حددتها المادة رقم 4 من قانون التوفيق و المصالحة و استناداً اليها فان اي مسالة تتعلق بالاحوال الشخصية و النزاعات المدنية و التجارية تدخل ضمن اختصاص لجان التوفيق و المصالحة و ذلك قبل اقامة الدعوى بشأنه امام القضاء

نلاحظ ان المرسوم السلطاني لم يدخل مسائل القانون العام و القانون الجنائي و قانون العمل ضمن نطاق اختصاص هذه اللجان. ان هذه اللجان يتم انشائها بقرار من وزير العدل، توجد في سلطنة عمان ما يقارب الخمسون لجنة و التي لها دور بارز و فعال في تحقيق العدالة. و حسب الاحصائيات فان الاقبال شديد على هذه اللجان ففي عام 2010 تم تسجيل اكثر من عشرين الف طلباً للصلح⁽¹⁰⁶⁾.

اما المشرع العراقي قد حرص على تحديد الجرائم التي يمكن الصلح فيها و امكانية صفح المجني عليه في نص المادة (3) و امكانية قبول الصفح⁽¹⁰⁷⁾ عن الجاني في قانون اصول المحكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 والتي يمكن استعراضها كما يلي، زنا الزوجية، القذف، السب، افشاء الاسرار، السرقة، اغتصاب السندات و الاموال، خيانة الامانة، الاحتيال، اتلاف و تخريب الاموال، انتهاك حرمة المساكن، دخول ارض الغير الزراعية، التعدي برمي الاحجار على وسائل النقل و المساكن، و اية جريمة اخرى ينص عليها القانون

¹⁰⁵ (احمد ابو زنت ، بحث قانوني و دراسة حول الصلح الجزائي، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، 2008-2009، ص16.

¹⁰⁶ انظر د. فتحي المصري، ورقة عمل بشأن المحور العلمي الاول ، بدائل الدعاوى (الصلح، التوفيق، اللجان التحكيمية) التجربة العمانية و التجارب العربية، مقدمة للمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، خلال الفترة مابين 23-26/10/2016 بسلطنة عمان، 2016، ص 4- 6.

¹⁰⁷ يمكن الصفح عن المجني عليه حسب نصوص المواد المدرجة ادناه من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971،

و التي لا يتم اقامة الشكوى فيها الا بناء على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً (108).

اما في التشريع الجنائي الاسلامي تم تعريف الجريمة على انه القيام بفعل ما هو محرم من قبل الله سبحانه و تعالى، فتم تقسيم الجرائم في الشريعة الاسلامية الى جرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية و جرائم التعازير. و لقد تعددت الجرائم و كذلك العقوبات التي يمكن تسويتها بوسيلة الصلح. فبالنسبة لنطاق تطبيقها فانها تعتمد على القواعد و الاسس التي تخص مسائل العفو(109) عن العقوبة من قبل المجني عليه او وليه، ففيما يخص النوع الاول الا وهي جرائم الحدود، فقد اجمع الفقه الاسلامي على عدم جواز الصلح فيه(110)، فاذا طلب

المادة (338)

للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصلح عن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها.

المادة (339)

- أ - يقدم طلب الصلح الى المحكمة من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً.
 ب - اذا ان المجني عليهم متعددين فلا يقبل الطلب الا اذا قدم منهم جميعاً.
 ج - اذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسرى طلب الصلح عن بعضهم الى الآخرين.
 د - تقبل المحكمة الصلح اذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ولها ان تقبله في الاحوال الاخرى.
 هـ - لا يجوز الرجوع عن طلب الصلح ولا يقبل اذا كان مقترناً بشرط او معلقاً على شرط.

المادة(340)

تقرر المحكمة عند قبولها الصلح الغاء ما بقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً.

المادة (341)

ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من اصدارها القرار الى محكمة التمييز للنظر تمييزاً في القرار ولمحكمة التمييز في هذه الحالة السلطات المنصوص عليها في المادة (337)

¹⁰⁸ (سالم رضوان الموسوي، احكام الصلح في القضايا الجزائية، مقالة منشورة في صفحة الحوار المتمدن الالكترونية، عدد 1333، 2005.
¹⁰⁹ (هنا لا بد ان نتوقف لبيان الفرق ما بين الصلح و العفو، فالصلح يتصف بصفة العقد المتبادل، اما فيما يخص العفو فالامر مختلف كونه فعل صادر من قبل ارادة فردية و ذلك بدون اي مقابل، انظر في هذا الخصوص مقالة د. محمود رجب فتح الله، المصدر السابق.
¹¹⁰ لقد كانت جريمة القذف الكاذب بالزنا و السرقة محل خلاف و مناقشة ما بين علماء الفقه حول جواز او عدم جواز الصلح فيه، فبالنسبة لجريمة القذف بالزنا تباينت فيها اراء المذاهب، فبالرغم من اتفاقهم على كون هذه الجريمة من الجرائم المختلطة، اي فيها حق الله و حق العبد، الا ان اختلافهم كان بشأن اي الحقيين يكون غالب كمعيار لجواز الصلح من عدمه، فحسب المذهب الشافعي و الحنبلي حق العبد فيه هو الغالب فالعفو و الصلح جائز فيه، و على خلافهم ذهب المذهب الحنفي الى عدم جواز الصلح فيه لكون حق الله تعالى هو الغالب وقد استندوا بذلك الى قول الله تعالى في كتابه الحكيم (و الذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون) صدق الله العظيم، اما المذهب المالكي فقد حقق التوازن في هذه المسألة من خلال تحليله لحالتين في سبيل فض الخلاف حول الامر، ففي حالة رفع الدعوى في الجريمة، عندها لايجوز الصلح لانه برفع الدعوى توضح العقوبة التي اقراها الله فعندها يكون حق الله فيه هو الغالب، اما في حالة عدم رفع الدعوى عندها يكون حق العبد فيه هو الغالب فيرجع اليه بخصوص تقدير عقوبة للجريمة او الصلح فيه او العفو عنه. اما فيما يخص بجواز او عدم جواز الصلح بشأن جريمة السرقة، ففيه حالتان، الحالة الاولى هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء بانه يجوز الصلح فيه و لا يتم قطع اليد ان لم يتم فيها البينة اي عدم وصول العلم بالامر الى القاضي او ولي الامر، فان تمت فيها البينة اي وصلت الى علم القاضي او ولي الامر فلا صلح فيه ويتم الحكم بقطع اليد من الرسخ، اما الحالة الثانية

المدعي عليه صلحاً مقابل مبلغاً من المال و ذلك من اجل تسوية و انتهاء الدعوى الجنائية التي تكون متعلقة بحد من حدود الله كالزنا و شرب الخمر، فإنه و بأتفاق العلماء هي من جرائم الحدود التي الحق فيها تعتبر حق خالص لله سبحانه و تعالى فلا صلح فيه(111).

فيما يخص جرائم القصاص و الدية و التي تعتبر من جرائم الدم ففيه حكمان، الحكم الاول هو تنفيذ عقوبة القصاص استناداً لما جاء في الذكر الحكيم في قوله تعالى (و جزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا و اصلح فأجره على الله، انه لا يحب الظالمين)(112)، (و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس و العين بالعين و الانف بالانف و الاذن بالاذن و السن بالسن و الجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون)(113)، وكذلك قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف و اداء اليه

باحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (114)، و الحكم الثاني هو حق المجني عليه بالعفو او الصلح و ذلك استناداً لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً)(115)، عليه يمكن الصلح فيه اذا دفع الجاني تعويض مالي الى المجني عليه بسبب ما تجرعه من اضرار مادية و معنوية بسبب الجريمة التي ارتكبت ضده. اما فيما يخص الدية فقد اجيز الصلح فيه استناداً لما جاء في الذكر الحكيم (و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى أهله إلا ان يصدقوا)(116).

اما فيما يخص الجرائم التعزيرية فلم يحدد الشارع هذه الجرائم بل الامر ترك لتقدير و حكمة ولي الامر او القاضي، و لكن على وجه العموم هذه الجرائم قد تكون حق خالص لله سبحانه و تعالى كتحرير النساء و

فهي لا صلح في الامر و قطع اليد واجب، فهذا الامر لا شفاعة و لا عفو فيه، فقد جاء في الحديث الشريف (انما اهلك الذين قبلكم، كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، و اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد، و ايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت، لقطع محمد يدها)، انظر في هذا الخصوص مقالة د. محمود رجب فتح الله، المصدر السابق.

(111) انظر د. سليمان بن ناصر بن محمد العجاي، احكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم

الامنمية في سنة 1434 هجرية، ص 4 - 5.

(112) القرآن الكريم، سورة الشورى، الاية رقم 40.

(113) القرآن الكريم، سورة المائدة، الاية رقم 45.

(114) القرآن الكريم، سورة البقرة، الاية رقم 178.

(115) القرآن الكريم، سورة الاسراء، الاية رقم 33.

(116) القرآن الكريم، سورة النساء، الاية رقم 92.

الغلمان على الفجور، او تكون حق خالص للعبد كأن يشتم صبيها رجلاً، او تكون ذا طبيعة مختلطة و في هذه الحالة يؤخذ معيار الحق الغالب بنظر الاعتبار كجرائم السب و الايذاء التي لا قصاص فيها، إذ الحكم لولي الامر فله حق العفو و التصالح او يحكم فيها بالعقوبة المناسبة بعد تحديد الجرائم التي تتعلق بالحق العام و جسامتها(117).

2-1-2: الصلح في مجال المنازعات المدنية و الجنائية.

نستنتج مما سلف ذكره ان لوسيلة الصلح دور بارز و مهم في انتهاء المنازعات في مجال الدعوى المدنية، و تأثير على تحريك و سير الدعاوي في المنازعات الجزائية. في هذا الجزء سنستعرض دور الصلح في الدعاوي في كلا المجالين المدنية و كذلك الجزائية

2-1-2-1: دور الصلح في انتهاء المنازعات المدنية

كون الصلح كاشف للحقوق المتنازع عليه، و ليس منشيئ لها، فان الهدف الرئيسي في الاعراج على تطبيق وسيلة الصلح هو تسوية النزاع و انهاءه بشكل ودي و سلمي، كي تترتب عليها الاثار القانونية من اسقاط للدعايات و الحقوق التي اقر احد الطرفين بالتنازل عنها و بشكل نهائي، و اثارها تكون نسبية (118) و متباينة من قضية لاخرى و من شخص لاخر

بقيام الصلح، فان الحق في الادعاء ينقضي بصفة نهائية و النزاع يحسم و الحقوق تثبت، و تترتب في ذمة الطرفين الالتزام الذي تم الاتفاق عليه بمجرد ابرام عقد الصلح بين طرفي النزاع.

في حالة الاخلال بالالتزام عندها يطلب فسخ الصلح، ان اثار الصلح في انتهاء المنازعات المدنية تتجسد بشكل انقضاء للدعوى و تثبيت للحق، مثلا لو نشب نزاع مابين طرفين حول ملكية بيت سكني و قطعة ارض، و تم التصالح بينهم على ان تكون ملكية الارض للطرف الاول و ملكية البيت السكني للطرف الثاني، عندها تنقضي

(117) انظر لكل من د. سليمان بن ناصر بن محمد العجاي، المصدر السابق، ص 6/. مقالة د. محمود رجب فتح الله، المصدر السابق.

(118) اثارها نسبية فيما يتعلق في المحل الذي يقتصر على النزاع الذي يتناوله ولا يتعدى الى امور اخرى، و الاشخاص اي ان اثره الذي لا يتعدى لغير العاقدين، و السبب الذي يكون مذكور في عقد الصلح دون غيره من الاسباب و ان كانت تؤدي الى كسب نفس الحق، لتفاصيل اكثر انظر مذكرة الصلح في القانون الجزائري، الجمهورية الجزائرية الشعبية، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، 2002-2005.

الدعوى بتنازل الطرف الاول بادعاء ملكيته للبيت و يثبت حقه في ملكية الارض، و بتنازل الطرف الثاني بادعاء الملكية بخصوص الارض تنقضي الدعوى في ملكية الارض و يثبت حقه في ملكية البيت السكني

2-2-1-2: تأثير الصلح على الحق في تحريك الدعوى الجنائية

مما لاشك فيه ان البدء باجراءات الدعوى الجنائية ضد المتهم سوف يكبده اضرار مادية تتمثل بتكاليف الاجراءات، و اضرار معنوية لما سيتركه من اثر سلبي على سمعته و سمعة عائلته⁽¹¹⁹⁾، لذا فان اختيار وسيلة الصلح الجنائي بدلا من الدعوى الجنائية، من اجل الاتفاق لتسوية النزاع القائم ما بين الجاني او المتهم⁽¹²⁰⁾ و المجني عليه طبقا لما حدده القانون من جرائم تصلح ان تدخل ضمن نطاق تطبيقها فان هدفها هو المحافظة على قدسية العلاقات العائلية او العلاقات الخاصة التي تربط كلاً من الجاني و المجني عليه⁽¹²¹⁾، ليس ذلك فحسب و انما من شأن المصالحة ان تجنب الجاني النتائج السلبية المتمثلة بالاضرار المادية و المعنوية، وذلك بانهاء المنازعة دون إشهار أو تدوين في صفحة السوابق، مما يتيح له فرصة المحافظة على سمعته و كذلك وظيفته⁽¹²²⁾.

ان العديد من التشريعات قد اعرجت على الاخذ بوسيلة الصلح في هذا المجال، وهي بذلك قد اعطت لطرفي النزاع ميزة انتهاء الخصومة القائمة بينهم بدون حكم، فاصبح للصلح تاثير في تحريك الدعوى الجنائية، فقد عمل بالصلح الجنائي في قانون العقوبات البغدادي الملغى الذي كان يطبق في العراق من سنة 1919 و لغاية صدور القانون رقم 23 لسنة 1979 وحسب المواد (324,322,319,251,248,240,224,222,221,213)، الا انه لم يتم تعريفه بشكل خاص، و الامر مماثل في القانون الحالي حيث انه ينص على مبدأ الصلح الجنائي بتوضيح القواعد و الاحكام التي تنظمه دون تخصيص تعريف له⁽¹²³⁾. لا بد ان ننوه الى انه القاعدة هو ان النظر في الدعوى الجزائية يكون ضمن

⁽¹¹⁹⁾ انظر عادل بن مهنا السالم، لجان التوفيق و المصالحة و دورها في تحقيق الضبط الاجتماعي بسلطنة عمان، رسالة ماجستير، جامعة المنصور، 2015، ص 83.

⁽¹²⁰⁾ يوجد اختلاف في آراء فقهاء القانون حول التسمية التي من الممكن ان تطلق على الطرف الذي تحرك الدعوى الجنائية ضده، هناك من سماه (المدعي عليه) حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص 27/ ومن سماه (متهم) د. احمد فتحي سرور، اصول قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1969، ص 125 / د. محمد سامي النيراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968، ص 59

⁽¹²¹⁾ د. حمدي رجب عطية، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، القاهرة، 1991، دار النهضة العربية، ص 109.

⁽¹²²⁾ د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، مصر، 2003، ص 16.

⁽¹²³⁾ د. سليم ابراهيم حربة / عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، بغداد، 1988، ص 13.

اختصاص السلطة القضائية، والاستثناء هو منح الوسائل البديلة بمقابل او بدون مقابل، امكانية التأثير في تحريك الدعوى الجنائية(124).

اما في التشريع المصري(125) فقد تم توسيع نطاق تطبيق وسيلة الصلح الجنائي لفض المنازعات، وذلك باعطاء دور للمجني عليه في انهاء الدعوى ليس في كل و انما في بعض الجرائم(126)، التي يمكن ان ندرجها تحت الجرائم قليلة الخطورة او متوسطة الخطورة، بالاخذ بنظر الاعتبار عدم تعارض الصلح في هذه الجرائم مع المصلحة العامة(127)، ولقد حذت بعض التشريعات العربية حذو التشريع المصري بهذا الخصوص،

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قانون رقم (27) لسنة (1968) المرافعات الجنائية التونسي ، قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة (1966)

رغم الاقبال على الاخذ بالصلح الجنائي في الكثير من التشريعات و التوجه الى الاسقاط الكلي او الجزئي فيما يخص الاجراءات التقليدية ، الا اننا نلاحظ ان المشرع العراقي لم يحدو حذو هذه التشريعات وانما تبنى الصلح ضمن نطاق تطبيقي غير واسع لكن يتميز بتحقيقه للعدالة(128).

2-2: إنقضاء الصلح في المنازعات المدنية و الجنائية.

ان عقد الصلح اذا توافرت فيه شروطه واركانه فهو صلح صحيح و قائم ، و بإتمامه يترتب عليه الاثار القانونية المنشودة منه الا و هو انقضاء الدعوى بالشكل الودي و السلمي بدلاً من انقضائه بصدور الحكم القضائي فيه (129)، لكن في بعض الحالات قد ينقضي عقد الصلح لبعض الاسباب و العوارض دون ان

(124) يدعي البعض ان الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات ، و تعتبر اخلاص بالمبادئ القانونية، لتفاصيل اكثر انظر د. سالم احمد الكرد، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، فلسطين، 2008 ، مكتبة القدس، ص118.

(125) نص المادة (18) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 145، 2006.

(126) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، مصر، 2001، ص322-325.

(127) د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص117.

(128) د.وان عبدالفتاح وان اسماعيل، النظام القانوني لاطراف الصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8، المجلد 6، العدد 30، 2016، ص 625.

(129) انظر احكام محكمة النقض في الاجراءات الجنائية نص الحكم رقم 6401 لسنة 63 قضائي جلسة 2002/1/20 ، الحكم الذي تم الطعن فيه كان قد صدر في 1991/10/23، بالادانة عن جريمة الضرب البسيط و ذلك وفق المادة 341 من قانون العقوبات، و بعد صدور بعض التعديلات على احكام قانون العقوبات و الاجراءات الجنائية و التي بموجب المادة 18 مكرر الفقرة (أ) منه فقد اجيز للمجني عليه او للوكيل عنه بوكالة خاصة ان يتقدم بطلب اثبات الصلح مع المتهم الى النيابة

تترتب عليه الاثار القانونية، فما هي الاسباب و العوارض التي تؤدي الى انقضاء عقد الصلح بهذا الشكل؟
في هذا الجزء من البحث سنتطرق الى هذا الموضوع عن كثب.

2-2-1: عوارض الصلح في المنازعات المدنية و الجنائية.

2-2-1-1: فسخ عقد الصلح المدني⁽¹³⁰⁾

كما ذكرنا سابقاً فان عقد الصلح عقد تراضي ملزم للطرفين، قد تنقضي بالفسخ⁽¹³¹⁾ و التي قانوناً تعني الجزء المترتب بسبب اخلال احد الطرفين بالتزاماته المترتبة من العقد تجاه الطرف الاخر مع استعداد طالب الفسخ لتنفيذ ذلك الالتزام، الفسخ كان معروفاً و معمولاً به منذ العهد الروماني فقد كانت فكرة الفسخ بالشرط الفاسخ الصريح او الضمني في عقود البيع عند الرومان، اما في القانون الفرنسي قد عممت قاعدة الفسخ على جميع العقود⁽¹³²⁾ ، اما الفقه الاسلامي قد تناول موضوع الفسخ و احكامه بشكل اوسع و ادق مقارنة بالفقه القانوني⁽¹³³⁾. إذ الفسخ ينتج عن عدم تقييد الاطراف بما ترتب في ذمتهم من التزامات و التي تم الاتفاق عليها بموجب العقد، فيتم اعتباره لم ينعقد و تؤدي الى زوال الاثار التي ترتبت على ابرامه، و يعود الوضع الى سابق عهده قبل الاتفاق على عقد الصلح، لكن لا ينفرد احد المتعاقدين بحق الفسخ اذا كان العقد صحيح و قائم. فكيف يفسخ عقد الصلح؟ و هل هناك انواع للفسخ؟ و هل للفسخ نطاق محدود ام تشمل جميع انواع عقود الصلح؟ اسئلة تتبادر الى الذهن باحثة عن اجوبة. في هذا الجزء من البحث سنحاول توضيح الامور التي تتعلق بالفسخ و نتعمق بتفاصيلها

العامّة او المحكمة، وقد نص الحكم على ترتب اثار للصلح و ذلك بانقضاء الدعوى المذكورة بواسطة الصلح/ كذلك انظر نص الحكم رقم 716 لسنة 66 قضائي جلسة 2004/1/5، الحكم الذي تم طعنه كان قد صدر في 1995/1/16 و قد نص على الادانة عن جريمة الاصابة الخطاء حسب المادة 244/1 من قانون العقوبات، و بعد اجراء التعديلات و حسب المادة 18 المكررة فقرة (أ) منه فقد اجيز للمجني عليه او للوكيل عنه بوكالة خاصة ان يتقدم بطلب اثبات الصلح مع المتهم الى النيابة العامة او المحكمة، وقد نص الحكم على ترتب اثار للصلح و ذلك بانقضاء الدعوى المذكورة عن طرق الصلح./ الحقوق الالكترونية Justice Academy for legal and economic studies <http://aladalacenter.com>

¹³⁰ (يكون الصلح المصدق عليه قابلاً للفسخ كسائر العقود، و يكون تفسيره طبقاً للقواعد المتبعة في تفسير العقود لا في تفسير الاحكام) نقض مدني 20 يناير ، 1949 المجموعة الرسمية 50 رقم 76 - استئناف وطني 6 يناير ، 1920 المجموعة الرسمية 21 رقم 57 ص 91.

¹³¹ (يعرف الفسخ لغةً بأنه فسخ الامر او العقد اي نقضه) انظر فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب ، الطبعة 15، دار المشرق، 1986، ص 515.

¹³² صبيح مسكوني، تاريخ القانون الروماني، مطبعة الشفيق، بغداد، 1971، ص 327.

¹³³ ضحى مثى داود، مقالة بعنوان فسخ العقد في القانون المدني، كلية الرافيدين الجامعة، قسم القانون، بغداد، 2009، ص 3.

قبل استعراض موضوع الفسخ في عقد الصلح لابد ان نشير الى ان حالة الفسخ تتعلق بالعقود التي تتضمن المعاوضة⁽¹³⁴⁾، عليه فان عقد الصلح يفسخ اما بشكل تلقائي او بشكل غير تلقائي، وهذا الاخير بدوره يقسم الى نوعين موضوع الدعوى التي تتعين بالتعيين و موضوع الدعوى التي لا تتعين بالتعيين. سوف نتطرق الى هاتين الحالتين بالشكل الآتي:-

(أ) الفسخ التلقائي/ ان الفسخ التلقائي مرتبط بهلاك محل العقد، هنا نكون بصدد حالتين، حالة الهلاك الكلي و حالة الهلاك الجزئي. في الحالة الاولى يفسخ العقد من تلقاء ذاته دون الحاجة الى فسخه، اما في الحالة الثانية الا وهي حالة الهلاك الجزئي عندها لابد ان تتوجه ارادة احد المتعاقدين الى فسخ العقد دون الحاجة لحضور المتعاقد الاخر⁽¹³⁵⁾.

(ب) الفسخ غير التلقائي/ في هذه الحالة نركز على موضوع الدعوى و بدل الصلح و نوع الصلح ان كان باقرار او انكار . فان كان موضوع الدعوى و بدل الصلح لا يتعين بالتعيين، و استحق كل او بعض الدعوى عندها لا يفسخ الصلح بل يرجع المدعى عليه بحصة ذلك العوض او كله، اما اذا استحق بدل الصلح كله او بعضه رجع المدعي بكل موضوع الدعوى بغض النظر عن كون الصلح مبني على الانكار

او الاقرار⁽¹³⁶⁾. اما لو كان موضوع الدعوى و بدل الصلح من الامور التي تتعين بالتعيين عندها نركز على نوع الصلح هل هو قائم على الانكار ام الاقرار. ان كان الصلح قائم على الانكار و قد تم استحقاق البديل عندها يفسخ الصلح و يرجع المدعي بالدعوى بشكل كلي اذا كان الاستحقاق كلي، وبشكل جزئي اذا كان الاستحقاق بعضاً , اما اذا استحق المدعي به كله او بعضه عندها رجع المدعي عليه بما يقابله من العوض الى المدعي، و يقوم المدعي بالارجاع بالخصومة فيه و الدعوى على المستحق، اما لو كان قائماً على الاقرار يفسخ الصلح و يرجع المدعي على المدعي عليه بكل او بقدر المستحق من المدعي عليه⁽¹³⁷⁾.

2-1-2-2: الطعن في الصلح الجنائي

قد يتساءل البعض هل الصلح الجنائي يتوافق مع اغراض العقوبة ؟ ان لم يتوافق فهل يجوز الطعن فيه؟ قبل الخوض في هذا الموضوع نرى انه من الضروري ان نستعرض ما يخص قواعد الصلح الجزائي من شروط

¹³⁴ د. محمد إبراهيم الغامدي ، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة أم القرى، مجلة البحوث ، 2002، المجلد 14 العدد 24، ص51-52

¹³⁵ الحقوق الالكترونية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

¹³⁶ اسيد صلاح عودة سمحان، المصدر السابق، ص 66.

¹³⁷ الحقوق الالكترونية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة .

تتعلق بنشوتها و اخرى تتعلق بصحتها و نفاذها، حيث انه سيكون تمهيداً مهماً لمعرفة جواز او عدم جواز الطعن في الصلح الجنائي.

وجهات النظر مختلفة في هذا الشأن من مؤيد و معارض، هناك من يذهب الى ان وسيلة الصلح تحول دون تحقيق اغراض العقوبة، انطلاقاً من مبدأ كون النظام القانوني السليم يبنى على اساس المساواة بهدف الوصول الى العدالة(138)، التي تؤكد عليها دساتير الدول و قوانينها(139)، و الصلح الجنائي يتعارض مع مبدأ المساواة حيث انه قد لن يتمكن الفقراء من شراء برائتهم في حين سيكون من السهل على الاغنياء دفع المال مقابل البراءة(140). اضافة لذلك كون الصلح محدد بجرائم يجوز فيها الصلح و جرائم لا يجوز فيها الصلح، بمعنى اخر ان من ارتكب جريمة اجاز القانون الصلح فيه، فإنه يستطيع تجنب اجراءات الدعوى الجزائية، بينما لا يمكن ذلك لمرتكبي الجرائم التي لا تدخل ضمن نطاق تلك الجرائم(141) التي يجيز القانون الصلح فيه ، كذلك فان منح حق تحديد مسار الدعوى الجزائية الى كل من طرفي النزاع يؤدي الى الخلط ما بين حق الدولة المتمثل في فرض العقاب و بين الحقوق الخاصة لاطراف الدعوى(142).

اما الجانب الاخر فيذهب الى ان هذا التعارض لا يتعدى كونه تعارض ظاهري و ليس جوهري و لا سيما في العقوبات التي تتمثل بمقابل مدفوع من طرف الجاني(143)، و ما بين معارض و مؤيد يبقى الصلح الجنائي مستند الى بنود قانونية تتسم بالعمومية والتجريد، و السؤال هل يمكن الطعن في الصلح الجنائي؟ و كيف؟

قبل التطرق لموضوع الطعن في الصلح الجنائي نرى انه من الضروري ان نوضح بداية ماهية الطعن. يقصد بالصلح، المحاولة عن طريق بيان عدم الرضا، فيما يتعلق بقرار او حكم صادر في قضية ما، و ذلك بعرضه على هيئة او جهة اعلى، من اجل تغييره و البت فيه من جديد. هناك عدة طرق للطعن ، الطعن قد يكون بالاعتراض و التي تخص الاحكام الغيابية حيث يترتب عليه فتح القضية من جديد امام المحكمة التي اصدرت

¹³⁸ الوصول الى العدالة تتمثل بتوفر و تحقق الشروط القانونية و كذلك التنظيمية في بيان مسار الخدمات القانونية من ناحية تواجدها و نطاق تأثيرها الفعلي ، انظر جوليان لويليه، الوصول الى العدالة و المساعدة القضائية في البلدان المتوسطة الشريكة/ مشروع يوروميد للعدالة الثاني، 2011 ، ص 12.

¹³⁹ احمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور 2005 و دورها في حماية مبداء المساواة، مقالة في مجلة جامعة ديالى، العدد41، 2009، ص3.

¹⁴⁰ انظر لكل من سعادي عارف محمد، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010، ص33. / د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح و التصالح في قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 2004، دار النهضة العربية، ص24

¹⁴¹ عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1997، دار النهضة العربية، ص41.

¹⁴² د.محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1970، الطبعة الثانية، ص224.

¹⁴³ انظر لكل من د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص720 / امين مصطفى احمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، الاسكندرية ، 2002، مكتبة الاشعاع، ص 38

الحكم فيه. و يمكن الطعن ايضاً عن طريق الاستئناف، التي تدخل ضمن نطاق سريانها تلك القرارات التي تتضمن نص خاص تجيز الطعن فيها بالاستئناف، و ايضاً يمكن استئناف الاحكام التي تكون مصدر صدورها هي محكمة بدائية، او الاحكام الصلحية التي تدخل ضمن حيز الطعن بالاستئناف من خلال نص قانون محاكم الصلح المتعلق بشأن امكانية استئنافها، كاحكام المخالفات و الجنح التي تكون عقوبتها عبارة عن غرامة و المنصوص عليها في قانون العقوبات و احكام الحبس التي مدتها لا تكون اكثر من ثلاثة اشهر، اضافة لما تم ذكره يمكن ايضاً الطعن بالاستئناف بالاحكام الجزائية و ذلك في حال وجود قضية واحدة متعدد المحكومين و كذلك متعدد التهم. التمييز ايضاً احد طرق الطعن التي هي من حق المحكوم عليه او المسؤول بالمال ، و النائب العام او رئيس النيابة، و التي يمكن من خلاله الطعن بكافة الاحكام و القرارات الجنائية التي مصدرها محكمة الاستئناف و كذلك القرارات التي تتعلق بمنع المحاكمة فيما يخص القضايا الجنائية و التي تكون صادرة من النائب العام، اما فيما يتعلق بالاستثناءات فانه يستثنى من الطعن بالتمييز الاحكام التي تكون قابلة للاعتراض او الاستئناف و كذلك القرارات التي يتم اصدارها اثناء سير الدعوى الى ان يتم صدور القرار النهائي فيه(144).

بعد استعراضنا للطعن بشكل عام، سنلقي عليه الضوء فيما يخص الصلح الجنائي، القاعدة العامة هو انه لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون (145) و لا بسبب الغبن الا في حالة التدليس. فان تصالح طرفا النزاع بشكل عام على القضايا و الخلافات التي ادت الى نشوب النزاع بينهم ، فأن اي مستند او وثيقة تم اكتشافها بعد الاتفاق و انشاء عقد الصلح ، فأنه لا يكون سبباً للطعن في الصلح ان لم يكن هناك تدليس من قبل الاخر، و لا تكون بصدد الطعن لو كان الصلح قد اجري برضاء من قبل النائب القانوني لناقص الاهلية. يجوز للخصمين الطعن في الصلح القضائي عن طريق اقامة دعوى اصلية ويطالب الطرفان في تلك الدعوى بابطال الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح لاي سبب من اسباب البطلان المعتد بها(146). كذلك يمكن الطعن فيه لو كان يخالف صحيح القانون

في التشريع العراقي و حسب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، قد تم بموجبه التطرق الى قبول مبدأ الصلح الذي يعتبر من الوسائل الخاصة لفض المنازعات حيث انه لا يقبل به الا في الجرائم التي يتم فيها تحريك الدعوى الجزائية بشكوى مقدمة من قبل المجني عليه او من يمثله قانوناً لكون ماهية القضية تتعلق بالحقوق الخاصة اكثر من كونها متعلقة بالحقوق العامة ، عليه فالصلح لا ينطبق الا على بعض

¹⁴⁴ الحقوق الالكترونية: العنوان الالكتروني، موقع النيابة العامة، طرق الطعن بالاحكام الجزائية، www.jc.jo/Jps/

¹⁴⁵ نص المادة 524 من القانون المدني السوري رقم 84 ، 1949 .

¹⁴⁶ (استئناف مختلط، 18 مايو 1944 ، مادة 56، ص 151 .

الجرائم من جنح و مخالفات و التي تم تقنينها في الباب الثالث من الفصل الخامس في المواد القانونية رقم 194-198 التي توضح الصلح و تستعرض شروطه، و كذلك المادة رقم 3 التي حددت القضايا التي يجوز فيها الصلح نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر جريمة الزنا و الاخبار الكاذب و تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية و الاحتيال و انتهاك حرمة الملك و السرقة و التهديد... الخ

رغم ان قبول الصلح يكون في جميع مراحل الدعوى الا ان هذه المادة قد اقلت الضوء بشكل مفصل على الحالات التي تستوجب موافقة القاضي او المحكمة او عدم وجوب الموافقة لقيام الصلح التي تكون سبب من اسباب انقضاء الدعوى. و مما تجدر الاشارة اليه ان الصلح مع احد المتهمين في القضية لا يكون له اثر على المتهمين الاخرين و الامر مماثل بالنسبة للمجني عليه، فالصلح الذي يكون ساري المفعول مع احد من المجني عليهم لا يكون ذا اثر بالنسبة للاخرين

من خلال ما تم توضيحه حول هذه المادة سلفاً، فان المشرع العراقي لم يتمتع بالمرونة في بيان الوسائل او الاجراءات المتاحة لطالب الصلح ازاء طلب الصلح في حال تم رفضها من قبل المحكمة، حيث ان القانون اعتبر هذا القرار بحكم القطعي و لم يجز الطعن فيه متغافلاً كون هيئة المحكمة ليست بهيئة معصومة عن الخطاء

2-2-2: بطلان الصلح في المنازعات المدنية و الجنائية

في نفاذية عقد الصلح نكون ازاء حالتين ، الاولى عندما يكون عقد الصلح صحيح و قائم الاركان و موافي للشروط عندها يترتب على هذا العقد الاثار القانونية من التزامات متبادلة تقع على عاتق طرفي النزاع ، اما الحالة الثانية نكون بصدها عندما ينقضي هذا العقد بسبب البطلان في حالة عدم توفر او استكمال الشروط الاساسية لقيامها من رضا، و محل، و سبب. فيبطلانه ينعدم وجوده وبالتالي تؤثر على مجرى ترتب اثارها القانونية، و يكون من حق صاحب المصلحة التمسك ببطلانه. في هذا الجزء سنلقي الضوء على ماهية البطلان بشكل عام و نستوضح موضوع انقضاء عقد الصلح بسبب البطلان

يتميز العقد بأهميته الشديدة كونه مصدر من مصادر الالتزام، لذلك نرى انه من المهم ان نوضح العوارض التي تحول دون قيام و نفاذ هذا الالتزام و تأثيرها على مجرى سيره كالبطلان . فماذا يقصد بالبطلان؟

يقصد بالبطلان⁽¹⁴⁷⁾ الجزاء القانوني الذي يترتب على وجود الخلل او العيب الذي يشوب احد او جميع اركان او شروط صحة انشاء و تركيب العقد عند ابرامه ، و التي تكون واجبة التوفر لقيامه بالشكل الذي يجعله نافذ من اجل ان تؤدي الى ترتب الاثار و التبعية القانونية عليه، ففي حالة البطلان يعتبر العقد كأنه لم يوجد من اصله و لن يكون له اي تبعيات قانونية للاطراف و لا للغير

البطلان قد يكون بشكل مطلق او جزئي. نكون بصدد البطلان المطلق في حالة تخلف احد اركان العقد كانه عدم الرضا لكون احد الاطراف عديم الاهلية ، او في حال عدم توافق و تطابق ارادتي الايجاب و القبول، ايضا اذا لم يتوفر في محل العقد الشروط التي نص عليه القانون من كونه شيء معين او قابل للتعيين و كونه شيء غير مستحيل او غير مشروع ، كذلك لو كان سبب العقد شيء غير مشروع او لم يوجد السبب من اساسه. اما في حالة وجود خلل في شروط صحة النشوء عندها يكون البطلان جزئياً كأن يكون احد العاقدين ناقص الاهلية ، او بسبب الغلط و الاكراه و التدليس والغبن و الاستغلال. في حال البطلان فلا يجوز المطالبة بتنفيذه و يزول بأثر رجعي⁽¹⁴⁸⁾.

إن نستنتج مما سلف ذكره انه لكل شخص بالغ و عاقل الحق و الصلاحية لابرام العقد، و يستوجب عليه ايفاء الالتزامات التي تترتب في ذمته جراء هذا التصرف القانوني. فالعقد المبرم يكون صحيحا اذا توفرت في شخص العاقد الاهلية و لم يتم الحد منها بحكم القانون وذلك وفق اسباب يبينها القانون، فتوافر الاهلية اللازمة يتم التعبير عن الارادة بشكل تبادل الايجاب و القبول المتطابقين و المتوافقين وبذلك يتم العقد، و في حالة كون الشخص فاقد او ناقص الاهلية عندها يعتد بتصرفات الولي او الوصي و تعتبر صحيحة عندما تتحقق ضمن حدود القواعد و الاجراءات التي حددها القانون.

فيما يخص محل العقد او محل الالتزام فلا بد ان يكون شيئاً معيناً بذاته او بنوعه او قابلاً للتعيين بذاته او بنوعه و ان لا يكون مستحيل التحقق، و يكون غير مخالف للنظام العام او الاداب العامة. اما الركن الثالث الا وهو السبب فيجب ان يكون السبب للالتزام مذكوراً فيه و مشروعاً و غير مخالف للنظام العام و الاداب.

⁽¹⁴⁷⁾ رغم تشابه البطلان والفسخ يكون كلاهما تؤديان الى زوال الاثر القانوني المترتب عليه من التزامات تقع على عاتق الطرفين، الا انهما يختلفان من ناحية كون البطلان ناتج عن اخلال او عيب يشوب احد الاركان الاساسية لقيامه من رضا و محل وسبب او يشوب شروط صحة انشائه على خلاف الفسخ الذي يكون ناتج بسبب اخلال بتنفيذ في الالتزام من قبل احد اطراف العقد.

⁽¹⁴⁸⁾ بحث في حالات بطلان العقود، مقالة منشورة في (مذكرات و تش الجامعية)، 2012.

2-2-2-1: البطلان الناشيء عن تعيب الارادة

كما تم التوضيح انفاً فان عقد الصلح هو من عقود التراضي، فحتما لا بد ان تتوفر فيه عنصرا الايجاب و القبول التي تتمثل بإرادة الطرفين الغير مشوبة بالعيوب، والتي تسري عليها القواعد و الاحكام العامة في نظرية العقد. ففي الدعاوي الجزائية لا بد من سلامة و خلو ارادة المتهم من العيوب، كي يتم الاخذ به بنظر الاعتبار في اتمام الصلح، فبلوغ سن الرشد ركن اساسي، وان لم يكن بالغاً عندها يحل محله الوصي او القيم او الولي، عليه فالاهلية الاجرائية شرط لصحة و استمرارية الدعوى الجزائية، و عدم توفر هذا الشرط يؤدي الى بطلان الاجراءات(149).

فالارادة الصحيحة والتي يعتد بها من اجل ترتب الاثار القانونية عليها، لا بد ان تتوفر فيها شروط من اجل ألا تكون معيوبة، منها كيفية التعبير عن الارادة، فالتعبير عن الارادة يجب ان يقطع كل الشكوك في دلالاته حول ما يقصد منه، فقد يكون تعبيراً لفظياً او تحريرياً، او بلغة الاشارة الشائعة الاستعمال، وان يكون التعبير عن الارادة متفق مع قصد صاحب الارادة فإن اختلف عندها يعتد بالقصد الا اذا اثبت انه عوّل عليه، وممكن جدا ان يكون ضمني الا اذا تطلبت طبيعة اتفاقية المعاملة او وجد نص قانوني يحكم بعكسها، يترتب الاثر على تعبير الارادة عند وصوله الى من وجه اليه شريطة عدم عدول هذا الاخير عن الامر قبل او اثناء وصول تعبير ارادة الطرف الاخر اليه، و في حال ان الطرف الذي صدر عنه تعبير الارادة قد فقد الاهلية او واقفته المنية، عندها التعبير عن الارادة معتد به و يترتب عليه الاثر القانوني اذا وصل التعبير الى من وجه اليه(150).

¹⁴⁹ نصت المادة (230) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23، 1971، انه (اذا تبين اثناء التحقيق او المحاكمة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لاصابته بعاهة في عقله، او اقتضى الامر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية، فيتم وقف التحقيق او المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة، و يوضع تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للامراض العقلية اذا كان متهماً بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة، اما في الجرائم الاخرى فيوضع في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانوناً او على نفقه ذويه بكفالة شخص ضامن و تكلف هيئة رسمية مختصة بفحصه و تقديم تقرير عن حالته العقلية). كما نصت المادة (3) من قانون الاحداث العراقي رقم 76، 1983، بانه (لا تحرك الدعوى ضد من لم يتم التاسعة من عمره).

¹⁵⁰ نص المواد (32-36) القانون المدني البحريني، رقم 19، 2001، الجريدة الرسمية رقم 2476،

أ (التعبير عن الإرادة

مادة (32)

التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة الشائعة الاستعمال أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود منه ، وذلك ما لم يتطلب القانون في حالة خاصة حصول التعبير عن الإرادة على نحو معين. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، ما لم يستلزم القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أن يكون صريحا.

مادة (33)

يجدر بنا الإشارة الى ان عقد الصلح غير قابل للتجزئة، ففي حالة البطلان يكون العقد باطل بشكل كلي و شامل(151).

2-2-2-2: بطلان عقد الصلح المدني

باختلال شرط من شروط صحة العقد كنقص الاهلية او عدم سلامة الرضا بسبب الاكراه الذي يتمثل بالضغط و التهديد الذي يؤدي الى زرع الخوف و الرهبة في نفس العاقد مما ينتج عنه قبول الصلح ليس برغبته، طوعاً أو إرضاءً و انما خوفاً و كرهاً، و الاكراه قد يكون مادي او معنوي، فالاكراه المادي قد يتمثل بالامساك عنوة و الضرب و الحاق الاذى الجسدي بشخص العاقد او احد افراد عائلته و ذلك من اجل ارغامه بالقبول و الاقرار بالتوقيع او البصمة على وثيقة العقد ، اما الاكراه المعنوي (152) قد يتمثل بتشويه سمعة العاقد و الاعتداء على العرض، و ايضا التهديد بالقتل، او الغلط الجوهرى في الامور الاساسية ضمن نطاق العقد والتي تكون بمثابة محل اعتبار اساسي في العقد اي الاعتقاد الخاطيء الذي يتبلور في ذهن المتعاقد مما يدفعه الى التعاقد و الاستغلال و الغبن كأن يكون احد المتعاقدين في حالة ضعف نفسي او في حالة طيش ويتم استغلال حالته هذا من قبل العاقد الاخر لابرام العقد معه، وكذلك حالة التدليس اي ايهام الشخص بامور لا تثبت للحقيقة و ذلك

ينتج التعبير عن الإرادة أثره بوصوله إلى علم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه قرينة على علمه به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مادة (34)

لا يكون للتعبير عن الإرادة أثر، إذا وصل إلى من وجه إليه عدول عنه، قبل وصوله أو في نفس وقت وصوله.

مادة (35)

إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل.

مادة (36)

أ (إذا اختلف التعبير عن الإرادة مع حقيقة قصد صاحبه، كانت العبارة بالقصد.

ب (ومع ذلك يجوز لمن وجه إليه التعبير عن الإرادة أن يعتد به، برغم مخالفته لحقيقة قصد صاحبه، إذا أثبت أنه عول عليه، معتقداً مطابقتها لحقيقة الإرادة، من غير أن يكون من شأن ظروف الحال أن تثير الشك في تلك المطابقة.

(151) القانون المدني الكويتي رقم 67، 1980، نص المادة (2-1/560) عدد المواد 1082.

(152) ان الاكراه المعنوي قد يتمثل بتشويه سمعة العاقد ولا سيما في الوقت الحاضر و مع التطور الذي شهدته التكنولوجيا من هواتف ذكية يسهل بواسطتها التقاط الصور او تسجيل مقاطع فيديو او التسجيل الصوتي، و كذلك التوغل الى مواقع التواصل الاجتماعي و الحساب الشخصي للافراد، حيث اصبح من السهل لضعفاء النفوس نشر ما لا يليق بسمعة الانسان من اقوال و اتهامات ذات مدلولات بذينة، و ايضا التهديد بنشر صور او مقاطع فيديو غير لائقة و غير مقبولة في المجتمع ولا يشترط ان تكون هذه الصور حقيقية، فالتكنولوجيا اتاحت الفرصة للتلاعب بالصور الاعتيادية و جعلها صور غير لائقة و استخدامها كأداة للتهديد و الاعتداء على العرض، و ايضا التهديد بالقتل.

عن طريق الخداع و الحيل مما ينتج عنه ايقاع المتعاقد في الغلط ، و التدليس قد يكون في العنصر الموضوعي كالتغريب و التضليل و لا يفرق صدور هذا التصرف من كلا المتعاقدان او من شخص اخر بعلم احد المتعاقدين، وقد يكون في العنصر النفسي اي وجود نية التضليل في نفس المدلس وان تكون صادرة من العاقد الاخر و ليس من الغير لانه لو صدر من الغير فلا يعتد به الا اذا كان المستفيد العاقد الاخر على علم بالامر، فيكون العقد بحكم الباطل(153).

¹⁵³ غبروي نوال/حمادو نسيمية، عقد الصلح في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص 23-27.

الخاتمة

بعد ان تناولنا موضوع الرسالة من جوانبها المختلفة، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات و على ضوءها إرتائنا إبداء بعض المقترحات و التوصيات وذلك على النحو الآتي:-

اولاً:- الاستنتاجات

(1) ان استقرار اي دولة مرهون بالاستقرار الداخلي للمجتمع، و لا شك ان كل دولة تسعى لتوفير و استمرارية هذا الاستقرار. فالاستقرار الاجتماعي عنصر مهم و له دور رئيسي في هذا المضمار. فمن اجل ضمان الاستقرار الاجتماعي يقع على عاتق الدولة إنشاء الهيكلية القانونية، التي هي ضرورة اجتماعية هدفها توفير مناخ ذا عدالة اجتماعية، تسوده علاقات طيبة بين افراده

(2) المجتمع محيط واسع لتواجد العلاقات بين الافراد، سواء على الصعيد الخاص من علاقات تربط افراد الاسرة و الاقارب و الجيران ، او على الصعيد العام من معاملات بين الشركات و الاشخاص المعنويين. فالهيكلية القانونية مكلفة بتنظيم و تسوية اي نزاع بشأن هذه العلاقات و المعاملات من خلال قواعد و احكام و قوانين ذا طابع الزامي و توازني

(3) تداول العلاقات تكون منسجمة و مستقرة تارة، و تارة اخرى تكون مظهر من مظاهر الصراع لاختلاف الاراء و وجهات النظر او المصالح ، فحتماً كوننا مختلفين عن بعضنا البعض في التركيبة البنوية و التفكيرية، فمن الطبيعي تواجده اسباب المختلفة ، و هذه الاسباب المختلفة تؤدي اغلب الاحيان الى الخصومات و الخلافات التي تقع بين جميع فئات المجتمع، قد تقع بين افراد العائلة الواحدة في الاسرة ، او بين الجيران، او الاقارب، و حتى الشركاء في العمل

(4) أخطأ من ظن ان المنازعات التي تحدث بين الافراد الطبيعيين او الشركات او الهيئات، يتم تسويتها دائماً بقوة القضاء. فالوسائل البديلة في اغلب الاحيان وفي اغلب القضايا ، تكون كفيلة و فعالة لفض النزاع و حلها بشكل ودي و سلمي، بفترة زمنية أقصر و بكلفة أقل

(5) لقد حرص الإسلام على الوحدة والأخوة وأمر بكل ما فيه تأليف للقلوب ونهى عن أسباب البغضاء و العداوة و أمر بالسعي لاصلاح ذات البين، وحث عليه وجعل له درجة عظيمة حيث قال تعالى في كتابه العزيز في سورة الحجرات الاية رقم 10 (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون).

6) من خلال تطرقنا لموضوع الصلح في المنازعات المدنية و الجنائية تجسدت امامنا احكام عامة في سن هذه الاجراءات السلمية لتسوية النزاعات و التي تسري على القضايا في كلا المجالين من ناحية صحة شروط عقد الصلح و توافر الاركان لقيامها كالرضا و المحل و السبب و الاهلية، و بجانب ذلك هناك اجراءات انفردت بها وسيلة الصلح في المجال الجنائي عنه في المجال المدني من ناحية الجرائم التي يمكن او يجوز الصلح فيها، و الجرائم التي لا يجوز الصلح فيها

7) ان جانب العلانية التي يتمتع بها القضاء لا تكون دائما مقبولة من قبل الاطراف لما فيه من مساس بسمعتهم و تشويهها، و التي تكون لها نتائج سلبية تتمثل في صعوبة دمج الجاني مرة اخرى في المجتمع بعد ما قد تعرض له من سلب و مصادرة للحريات و اعلان ذلك على الملأ، حتى وان كانت قصيرة المدة، فالعبرة هنا ليست بالفترة الزمنية فحسب، و انما بالاثار السلبية الذي سيتركه على سمعة الفرد بين ابناء جلدته في المجتمع

8) في أغلب الأحيان وفي بداية النزاع يكون سوء التفاهم و الخلاف في مراحلها الاولى و البسيطة و التي يمكن تلافيه او إنهاؤه، اذا تصرف اطراف الخلاف بحكمة و صبر ، و تدخلت في القضية اطراف محايدة او ذا صلة قرابة ، المهم في الامر ان يكونوا اصحاب نية حسنة ، لا يسايروا احد اطراف الخصومة على باطل، وان يكونوا ممن يتفوهون بالكلمة الطيبة لإقامة الصلح بالموعظة الحسنة لازالة اسباب النزاع و الخلاف ، لكي يتوصلوا الى اتفاق يحفظ العلاقات الودية بين الخصوم ، وذلك بالمساهمة و المساعدة في تقريب

وجهات النظر المتباينة للاطراف المتنازعة ليتم التراضي و يسود الوئام. لكن مع الاسف بعض الاحيان قد تأخذ الامور اتجاه اخر فيساء الظن و الفهم للموضوع محل الخلاف، و يتطور سوء الفهم الى نزاع و يتفاقم الخلاف و تنتهي المسالة بتفريق شمل اسرة بسبب الطلاق وبالتالي يتشرد الاطفال، او تنتهك الحرمات، او تهتك الاعراض او حتى قد يصل الامر الى درجة القتل، مما يستوجب تدخل الهيئات القضائية من اجل البت في القضية لتسوية وفض المنازعة بين الاطراف المتخاصمة

ثانياً:- المقترحات و التوصيات

1) لضمان الاستقرار الداخلي للدولة لا بد من توفير وسائل تضمن الاستقرار الاجتماعي في تلك الدولة، و الصلح من تلك الوسائل التي تهدف الى المحافظة على حل و تسوية النزاعات ضمن حدود الحفاظ على الاواصر العائلية و العلاقات الاجتماعية في نطاق تقاليد ذلك المجتمع

(2) لبيت الاستقرار و التوازن و السلم في العلاقات و المعاملات يسود دائماً، فمن اجل تحقق هذه الغاية نوصي بالاعراج على الاخذ بوسيلة الصلح لتمييزه بالطابع التوازني، و ذلك من خلال المفاوضات التي تدور حول موضوع النزاع في سبيل ايجاد حل وسط يرضي الطرفين، سواء على الصعيد العام من ناحية المعاملات بين الاشخاص المعنويين، او على الصعيد الخاص من ناحية التعاملات بين الاشخاص الطبيعيين. فهو سبيل لتحقيق الاستقرار و التوازن في العلاقات

(3) تلافياً لاهدار الوقت و المال، فان وسيلة الصلح توفر المجهود و الزمن و المال في نفس الوقت، فمن اجل تخفيف العبء العملي عن اجهزة القضاء و القضاة و ذلك بتقليل عدد القضايا المنظورة امام المحاكم، والعبء الزمني المتمثل بطول الفترة الزمنية لمتابعة القضايا و البحث عن الادلة و البطء في تسوية الخلافات ، و العبء المادي المتمثل بالتكاليف الباهضة التي تقع على كاهل الدولة و الافراد ايضاً من اتعاب للمحامين و رسوم للمعاملات و الاجراءات و تعيين الاستشاريين و المدققين و اصحاب الخبرة ، وكذلك العبء المعنوي و النفسي الذي يقع على كاهل طرفي النزاع ، وايضا من اجل تحقيق العدالة بايجاد حل منصف يرضي الطرفين، و انتهاء الخصومة او النزاع الواقع او محتمل الوقوع بين الاطراف و المساهمة في ترسيخ الاستقرار الاجتماعي عن طريق نشر الالفة بين القلوب و نزع الكره و الضغينة و الشقاق بين الخصمين و ذلك بوضع حد و نهاية للخصومة بالوسائل الودية، كل هذا ادى الى تولد الحاجة لضرورة إعادة النظر في السبل و الوسائل و الطرق الاخرى لتسوية النزاعات، و إيجاد الحلول البديلة عن الدعوى العمومية للتمكن من تخفيف ما هو مناط على كاهل القضاء من إجراءات، والتمكن من اعادة تأهيل و دمج الجاني او المتهم او المدعي عليه في المجتمع كفرد مساهم في بناء المجتمع، مع مراعاة الاهتمام بالمجني عليه او الضحية او المتضرر عن طريق تعويض او تخفيف الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة المرتكبة ضده. لذلك يفضل تطبيق هذه الوسائل البديلة لفض المنازعات . فالصلح كما قيل عنه بانه سيد الاحكام ، فالصلح من الوسائل العملية لايجاد الحلول لضمان استمرارية الحياة الاجتماعية ضمن حدود الحفاظ على حقوق كافة الافراد في المجتمع

(4) من خلال البحث و التقصي حول موضوع الصلح في التقنيات المختلفة ، من كيفية قيامها، وتطبيقها و اثارها و طرق الطعن فيها او بطلانها و فسخها، من الامور التي استوقفتنا هو موقف المشرع العراقي حول عدم الامكانية في الطعن في قرار المحكمة في حال رفض المحكمة للصلح، كان يجدر بالمشرع العراقي ان يفصل اكثر بهذا الشأن كي يقطع الشك باليقين حول الظنون و التساؤلات التي قد تثار حول هذا البند وخاصة ان المحكمة غير معصومة عن ارتكاب الاخطاء الغير مقصودة.

فليت المشرع العراقي يحدو حدو المشرع المصري و يتطرق الى وسيلة الصلح بشكل تفصيلي اكثر من اجل توسيع نطاق تطبيقه و لا سيما ان المجتمع العراقي ذا مكونات قومية و طائفية مختلفة و اغلب النزاعات تنشأ بسبب اختلاف في الاراء التي يمكن تسويتها بالتفاوض و الصلح قبل ان تصل الى مراحلها المتقدمة و المتأزمة.

((تم بعونه تعالى))

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- 1- ابي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1999.
- 2- د. احمد ابو الوفاء، التحكيم الاختياري و الاجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.
- 3- د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 4- د. أحمد فتحي سرور، اصول قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1969.
- 5- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية و الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 6- د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 7- الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار البصائر، دمشق، سوريا، 1987.
- 8- احمد محمود ابو هشيش، الصلح و تطبيقاته في الاحوال الشخصية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 9- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، معجم العرب، موجود على الموقع الالكتروني <http://lexicons.sakhr.com>
- 10- موسوعة مؤلفات الامام ابن القيم، شروط الصلح بين المسلمين، اعداد موقع روح الاسلام، الجزء الاول، (madrasato-mohammed.com)
- 11- د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنيّة ، بغداد، 2013 ، مكتبة السنهوري.
- 12- امين مصطفى احمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، الاسكندرية ، مكتبة الاشعاع ، 2002.
- 13- د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الطبعة الثانية، دار بغداد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

- 14- جوليان لويليه، الوصول الى العدالة و المساعدة القضائية في البلدان المتوسطة الشريكة/ مشروع يوروميد للعدالة الثاني، 2011.
- 15- د. حسن صادق المرصفاوي، اصول أجراءات الجنائية، مصر- الاسكندرية، منشأة المعارف ، مطبعة اطلس، طبعة 1، 1996.
- 16- د. حسن علي ذنون، شرح القانون المدني العراقي العقود المسماة ، بغداد، مطبعة الرابطة، بدون تاريخ نشر.
- 17- د. خالد عبد حسنين الحدِيثِي، عقد الصلح دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2015.
- 18- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، مصر، 2003.
- 19- د. رأفت دسوقي ، التحكيم في قانون العمل الحالي رقم 12 لسنة 2003، دار نصر للطباعة، القاهرة، لا يوجد عام الاصدار.
- 20- د. رشيد فوزي، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية، الطبعة الثالثة، بغداد، 1976.
- 21- د. سالم احمد الكرد، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، فلسطين، 2008 ، مكتبة القدس.
- 22- د. سليم ابراهيم حربة / عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، بغداد، 1988.
- 23- د. سليمان عامر، القانون في العراق القديم، الجزء الاول، جامعة الموصل، 1977.
- 24- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
- 25- د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 26- صبيح مسكوني، تاريخ القانون الروماني، مطبعة الشفيق، بغداد، 1971.

- 27- د. طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية ، عمان، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر، 2008.
- 28- د. طلعت حسن القيس، الشبكة اللبنانية لحل النزاعات، الجزء الأول، مهارات تطبيقية في حل النزاع، الطبعة الأولى، 2014.
- 29- د. طه احمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009.
- 30- د. عبد الجبار عريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد، 1950.
- 31- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 1998.
- 32- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار احياء التراث العربي، بدون ذكر طبعة و سنة الاصدار، بيروت- لبنان.
- 33- عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1997.
- 34- د. فتحي المصري، ورقة عمل بشأن المحور العلمي الاول ، بدائل الدعاوى (الصلح، التوفيق، اللجان التحكيمية) التجربة العمانية و التجارب العربية، مقدمة للمؤتمر السابع لوؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، خلال الفترة مابين 23-26/10/2016 بسلطنة عمان، 2016.
- 35- فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب ، الطبعة 15، دار المشرق، 1986
- 36- كارل اسليكيو، عندما يحتدم الصراع، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات- ترجمة د. علا عبد المنعم، الدار الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى ، مصر، 1999.
- 37- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، 2001.
- 38- د. مأمون محمد سلامة، أجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، طبعة 1، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2008.
- 39- د. محمد ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضروور من الجريمة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1992.
- 40- محمد النجمي، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية و الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2004.
- 41- د. محمد احمد علي قشاش ، الصلح المسقط للقصاص في الشريعة والقانون اليمني، 2009.

- 42- د. محمود السيد التحيوي، الصلح و التحكم في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
- 43- د. محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي ، الرياض، الطبعة الاولى ، 2006.
- 44- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، المملكة العربية السعودية، ذي القعدة 1425، المجلد 9، الطبعة الاولى، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع
- 45- محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، 2009.
- 46- د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الحقوق العينية الاصلية ، منشأة المعارف، طبعة حديثة، الاسكندرية، 2004.
- 47- د. محمد كامل مرسي باشا، العقود المسماة، مذكرة اللجنة القضائية رقم 32 في 14 مايو لسنة 1912.
- 48- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية ، 1970.
- 49- د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء التعديلات- قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
- 50- د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح و التصالح في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004.
- 51- يسن محمد يحيى، عقد الصلح في الشريعة الاسلامية و القانون المدني، دراسة مقارنة فقهية، قضائية و تشريعية، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، 1978.

ثالثاً: الابحاث و المقالات

- 1- احمد ابو زنت ، بحث قانوني و دراسة حول الصلح الجزائي، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، 2008-2009.
- 2- أحمد رفعت الخفاجي، نظام الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، مقالة في مجلة المحاماة، العدد السادس، بغداد، 1952.

- 3- احمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور 2005 و دورها في حماية مبداء المساواة، مقالة في مجلة جامعة ديالى، العدد 41، 2009.
- 4- د. العابد العمراني الملودي، مقالة بعنوان الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي و التونسي نموذجاً، تمت مشاركتها عبر البريد الالكتروني، 2014. [RedditFacebookTwitterGoogle+LinkedIn](https://www.linkedin.com/company/redditfacebooktwittergoogleplus).
- 5- د. الحسين بن محمد شواط، مقالة بعنوان الصلح، تم نشره سنة 2014 في شبكة الالوكة الالكترونية.
- 6- أسيد صلاح عودة سمحان، عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2006 ، بأشراف الدكتور عبدالمنعم جابر ابو قاهوق.
- 7- امل المرشدي، مقالة بعنوان/بحث قانوني متميز حول تمييز التحكيم عن غيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات، 6 اكتوبر 2016. www.mohamah.net/law.
- 8- د. انور ابو بكر كريم الجاف، (نظرة في الجريمة والعقوبة وأثر الصلح في أحكام الجزاء) في التشريع العراقي، محاضرة ملقاءة في جامعة السليمانية/ كلية القانون و السياسة ، 2011، درر العراق، المنتدى القانوني.
- 9- د. حمدي رجب عطية، بدائل الدعوى الجنائية، مقالة في مجلة المحاماة، العدد الخامس والسادس، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.
- 10- سالم رضوان الموسوي، احكام الصلح في القضايا الجزائية، مقالة منشورة في صفحة الحوار المتمدن الالكترونية، عدد 1333، 2005.
- 11- د.سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.
- 12- سعادي عارف محمد، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، 2010.
- 13- سلام محمد حسن، عقد الصلح في القانون العراقي و الشرعية، بحث تخرج ، جامعة ديالى/ كلية القانون والعلوم السياسية، العراق- ديالى، 2016-2017.

- 14- د. سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، احكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 1434 هـ.
- 15- ضحى مثنى داود، مقالة بعنوان فسخ العقد في القانون المدني، كلية الرافدين الجامعة، قسم القانون، بغداد، 2009.
- 16- عادل بن مهنا السالم، لجان التوفيق و المصالحة و دورها في تحقيق الضبط الاجتماعي بسلطنة عمان، رسالة ماجستير، جامعة المنصور، 2015.
- 17- د.عادل عامر، مبداء التصالح في الجرائم المالية في مصر، مقالة منشورة في جريدة (الفراغة مستقبل له جذور) الالكترونية، 2016/12/30.
- 18- د. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مقالة منشورة في مجلة الحقوق العدد الرابع، السنة الثلاثون ، 2006.
- 19- عزت حنورة، نظرة في القواعد الجنائية المستحدثة ، مجلة نادى القضاة الفصلية, العدد الأول, 1998.
- 20- عزيز الوكيل، الصلح الجنائي بين التشريع المقارن ورهان الفعالية في ظل مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي، مقال منشور في موقع <https://www.droitentreprise.com>
- 21- غبروي نوال/حمادو نسيمة، عقد الصلح في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2018.
- 22- فهد بن فريج المعلا، مقالة بعنوان الكنز الثمين في الصلح بين المتخاصمين، منشور في جريدة المنتدى الاسلامي الالكترونية، 2011.
- 23- د. محمود رجب فتح الله، الصلح الجنائي في القانون الجنائي المصري و الشريعة الاسلامية، مقالة منشورة في مجلة الحوار المتمدن الالكترونية، 2018، www.m.ahewar.org
- 24- د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968.
- 25- د. محمد علي عبد الرضا عفلوك ، جامعة البصرة-كلية القانون | دياسر عطوي عبود الزبيدي، جامعة كربلاء، كلية القانون، دراسة مقارنة في الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي ، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثاني، 2015.

26- د. محمد إبراهيم الغامدي ، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة أم القرى، مجلة البحوث ، 2002، المجلد 14 العدد 24.

27- مروة ابو العلا، مقالة بعنوان/ قراءة في أحكام عقد الصلح – القانون الكويتي، 21/يناير/2019، محاماة نت.

28- د. موسى الاسكندراني، مقالة بعنوان/تميز التحكيم عن غيره من الأنظمة المشابهة له لفض المنازعات، 2015. www.facebook.com/Dr.Moussa4law/posts/.

29- هراة عبد الكريم، مقالة بعنوان/الصلح والوساطة كبداية لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري، 17/24017. www.tomohna.net/vb/tomohna24017.

30- Dr.Wan Abdul Fattah Wan Ismail

مقالة بعنوان النظام القانوني لاطراف الصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8، المجلد 6، العدد 30، 2016

رابعاً: القرارات و الاحكام

1- تعليمات النيابة العامة الكتاب الدورى للنائب العام رقم 19 لسنة 1998.

2- احكام محكمة النقض في الاجراءات الجنائية نص الحكم رقم 6401 لسنة 63 قضائي جلسة 2002/1/20، و كذلك رقم 716 لسنة 66 قضائي جلسة 2004/1/5

3- نقض مدني 20 يناير سنة 1949 المجموعة الرسمية 50، رقم 76 - استئناف وطني 6 يناير لسنة 1920، المجموعة الرسمية 21، رقم 57.

4- استئناف مختلط، 18 مايو لسنة 1944، مادة 56.

5- مذكرة الصلح في القانون الجزائري، الجمهورية الجزائرية الشعبية، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، 2002-2005.

خامساً: مواقع الانترنت/ الحقوق الالكترونية

<http://aladalacenter.com>، Justice Academy for legal and economic studies

الشبكة العنكبوتية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

الشبكة العنكبوتية، موقع النيابة العامة، طرق الطعن بالاحكام الجزائية، www.jc.jo/Jps/

www.dorar-aliraq.net/threads/499145

<http://lexicons.sakhr.com>

<https://www.droitentreprise.com>

www.facebook.com/Dr.Moussa4law/posts/

سادساً: القوانين

- 1- القانون المدني العراقي رقم 40 ، 1951.
- 2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 ، 1969 المعدل.
- 3- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 ، 1971.
- 4- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 ، 1959.
- 5- قانون العمل العراقي رقم 71 ، 1987 .
- 6- قانون الاحداث العراقي رقم 76 ، 1983
- 7- مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي ، 1986.
- 8- القانون المدني الجزائري ، 1975 .
- 9- قانون المعاملات المدنية السوداني ، 1984 .
- 10- القانون المدني السوري رقم 84 ، 1949 .
- 11- القانون المدني البحريني رقم 19 ، 2001
- 12- القانون الجزائري التونسي ، 1966 .
- 13- قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم 23 ، 2004 .
- 14- القانون المدني الاردني رقم 43 ، 1976 .
- 15- القانون المدني الفرنسي بالعربية ، طبعة دالوز 2009 المعدل.

- 16- قانون الاجراءات الجنائية المصرية رقم 174 ، 1998.
- 17- القانون المدني المصري رقم 131 ، 1948 المعدل.
- 18- المادة (702) من القانون المدني المصري رقم 131 ، 1949.
- 19- القانون المدني الكويتي رقم 67 ، 1980.
- 20- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم 515 – 99 ، 1999.
- 21- الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري رقم 09-08 ، 2008.
- 22- قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01، حرر في مراكش بتاريخ 2002/10/3.
- 23- قانون الاسرة الجزائري رقم 11/84 ، 1984 .
- 24- القانون المدني الجزائري ، 1975.
- 25- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 145 ، 2006.
- 26- القانون المدني القطري رقم 22 ، 2004 .

The role of reconciliation in the settlement of civil and criminal disputes

ORIGINALITY REPORT

14%	10%	10%	%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.bahrainlaw.net Internet Source	1%
2	lawsmaster.blogspot.com Internet Source	1%
3	govarikoch.com Internet Source	1%
4	"عزیز ، سردار علي. "ضمانات المتهم أثناء الاستجواب , The National Center for Legal Publications Publication	1%
5	www.staralgeria.net Internet Source	1%
6	maitremahmoudyacoub.blogspot.com Internet Source	<1%
7	المحاسبة ، محمد سليمان حسين. "الصلح و أثره على الجريمة الاقتصادية" , University of Jordan Publication	<1%
8	www.banishabib.com Internet Source	<1%



NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
PRIVATE LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. ABDULLAH MOHAMMED SAEED ISMAEEL (20178135), Studying in Private Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **The role of reconciliation in the settlement of civil and criminal disputes, (an analytical legal study)**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

Assist. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul